



جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD
تخصص: قانون إداري

عنوان

أجهزة الدولة في الجزائر المختصة في إدارة العلاقات
الدبلوماسية

إشراف الأستاذ:

إلياس خير الدين

إعداد الطلبة :

صواحية وهاب

رحاح عثمان

لجنة أعضاء المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موسى نورة	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا
إلياس خير الدين	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا ومقررا
معيفي محمد	أستاذ مساعد - أ-	متحنا

السنة الجامعية: 2019/2020



جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD
تخصص: قانون إداري

عنوان

أجهزة الدولة في الجزائر المختصة في إدارة العلاقات
الدبلوماسية

إشراف الأستاذ:

إلياس خير الدين

إعداد الطلبة :

صواحية وهاب

رحاح عثمان

لجنة أعضاء المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موسى نورة	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا
إلياس خير الدين	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا ومقررا
معيفي محمد	أستاذ مساعد - أ-	متحنا

السنة الجامعية: 2019/2020

الكاية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه

المذكورة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا
خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ"

سورة الحجرات: الآية 13

شكر وعرفان

الشَّكُورُ الْكَبِيرُ الْأُولُ وَالْآخِرُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ

الَّذِي بِفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ قَمَنَا بِهَذَا الْمَجْمُودِ الْعُلَمَىِ

وَأَوْجَهَ الشَّكُورَ وَالْقَدِيرَ

إِلَيْهِ :

أَسْتَاذُنَا الْكَرِيمُينَ خَيْرَ الدِّينِ إِلْيَاسَ، وَبِوْقَطْوَنَ الْخَمِيسِيِّ الَّذِينَ سَارَا مَعْنَا فِي

دُرُّبِ الْعَمَلِ إِشْرَافًا وَتَوْجِيهًـا

الْأَسْتَاذُينَ الْمُحَترَمِينَ الَّذِينَ أَضَافُوا لَنَا عِلْمًا وَتَوْجِيهًـا

الْأَسْتَاذَةُ الْقَدِيرَةُ مُوسَى نُورَةُ وَالْأَسْتَاذُ الطَّيِّبُ الْخَلُوقُ مُعِيفُى مُهَمَّ الدِّينِ قَدَّمَا

لَنَا النَّصْرَ وَالتَّوْجِيهَ

وَالْتَّشْبِيهُ الْمَعْنَوِيُّ

وَصَلَ اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُهَمَّ وَعَلَىٰ اللَّهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

الإهداء


اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى :

أرواح آباءنا وأمهاتنا الذين ربونا وعلمنا للوصول إلى نعمة الحياة

إخوتنا الذين أمدونا بدموعهم

العالمين الفاضلين رحمة الله الشيخ محمد الغزالى والشيخ محمد البوطى لما
قدماه للأمة الإسلامية

بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة لصورة شبابها وتمسّكها بتاریخهم المجيد



قائمة بأهم المختصرات

- البعثة : البعثة الدبلوماسية

- اتفاقية فينا : اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

- د ب ن : دون بلد نشر

- د س ط : دون سنة طبع

- ص : صفحة


- ص ص : من صفحة إلى صفحة

- ج ر ج د : جريدة رسمية

- ع: عدد

- ط: طبعة

- ج: جزء



مقدمة :

العلاقات الاجتماعية ميزة من ميزات المجتمع البشري منذ القدم، وهي جوهرة التواصل الحضاري بين الشعوب والمجتمعات وقد امتد هذا التواصل الحضاري بين الشعوب والمجتمعات إلى عصرنا الحاضر بعد نشأة الدولة التي أصبحت تمارس مختلف أوجه النشاط الدولي السياسي، الاقتصادي، العسكري التبادل الثقافي وغيرها، وهذا ما جعلها ترتبط مع غربها من الدول عن طريق إقامة علاقات فيما بينها تجمع مجمل تلك النشاطات، كون الاجتماع ضروري للتوع الإنساني فالدول بوصفها هيئات سياسية واجتماعية ، لا تستطيع العيش بمعزل عن الجماعة الدولية، إذ أن روابط التعامل والتعاون والتكامل تربط الدول وشعوبها بعضها ببعض وتعزم عليهم ضرورة الاتصال، الأمر الذي اقتضى إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول لإدارة شؤونها الخارجية.

كما أن العلاقات الدبلوماسية ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة قدم المجتمعات ، وما يجعل هذه العلاقات محل التحقيق والتفسير في ارض الواقع هو أن يكون لكل دولة أجهزة رسمية وبعثات دبلوماسية تقوم بتمثيلها لدى دولة أخرى، ومن هذا المنطلق يظهر أن العلاقات الدبلوماسية هي أساس العلاقات الدولية التي كانت عبر مختلف المراحل التي شهدت تطورها ، وتكيفها وان الكلام عن ضرورة وجود علاقات بين الدول مرتبط بضرورة الحفاظ على مستوى العلاقات بين الدول ، فيما يتعلق بمصالحها المشتركة.

ونشير إلى أن الدبلوماسية تعد أقدم القطاعات والنشاطات التي تهتم بها الدولة وتسرّر لها إمكانات جمة وذلك ما تثبته الدراسات التاريخية المختلفة ، فقد ظهرت العلاقات الدبلوماسية بين المدن والحضارات القديمة ، ك مصر الفرعونية والحضارة الرومانية والمدن اليونانية، مرورا بالقرون الوسطى، وبروز ما يسمى بالعرف الدبلوماسي والقنصلية الإسلامي ، ثم تطور الأمر ليظهر في العصر الحديث، ما يسمى بالدبلوماسية الدائمة الثانية والدبلوماسية الجماعية وذلك انطلاقا من الملكيات الأوروبية الكلاسيكية، كإنجلترا وفرنسا واسبانيا إلى غاية القرن العشرين واستقرار النظام الدبلوماسي والقنصلية ضمن اتفاقيتي فيينا، الأولى العلاقات الدبلوماسية والثانية للعلاقات القنصلية 1963 وأخيرا اتفاقية البعثات الخاصة 1961.

هذا ولقد عرف الكثير من الفقهاء والمؤلفين الدبلوماسية، على اختلاف جنسياتهم ومشاربهم الفكرية تعريفات عدة وكانت منطقات غالبيتهم من زاوية القانون الدولي التقليدي، والذي يعتبر الدولة الشخص الدولي الوحيد وفيما يلي نسرد بعض التعريفات لبعض الكتاب الغربيين والكتاب العرب.

- يعرفها أرنست ساتو بأنها^١ استعمال الذكاء والكياسة لإدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقبلة

- وعرفها شارل دي مارتينيز^٢ بأنها علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول، وبمعنى أخص هي علم وفن المفاوضات^٣.

- أما شارل كالفوا فيعرفها بأنها^٤ علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والناطة عن المصالح المتبادلة عن مبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والاتفاقيات ومن كتاب العرب:

- يعرفها سموحي فوق العادة في كتابه، الدبلوماسية الحديثة^٥ هي مجموعة من القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح الدول المتباعدة وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات^٦.

- ويعرفها حسين الشامي بقوله^٧ هي علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، وهي مهمة الممثلين الدبلوماسيين، أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب^٨.

ومن كل هذه التعريفات نلاحظ أن الدبلوماسية، أو النشاط الدبلوماسي والقنصلية للدولة، إنما يقوم أساساً على أساس مدى قدرة الدولة على إدارة علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية بشكل فعال ومتناقض وعلى مستوى عالي من الانسجام يضمن للدولة، المكانة اللاقعة وسط المجتمع الدولي من جهة ويضمن لمواطنيها بالخارج والمواطنين الأجانب بإقليمها، المادية الازمة لمصالحهم وشؤونهم المختلفة على وجه كامل ودقيق ومن كل ما سبق ومع الملاحظة أن العلاقات الدبلوماسية القنصلية بين الدول تتسم بسعة النطاق الموضوعي، ودقة الممارسة وحساسية المجال، وضرورة وجوده، وثانية وسط ممارسته، حيث أنها تمارس ضمن وسطين

مختلفين ومتكملين في آن واحد، فهناك ما يسمى بالدبلوماسية الثانية وهناك ما يسمى بالدبلوماسية الجماعية.

كما إن اختيارنا للنموذج الجزائري، في مجال إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يرجع إلى كونه هو أقرب للباحث من حيث القوانين التنظيمية في هذا المجال، ومن حيث الممارسة الواقعية هذا من جهة أخرى يمكن اعتبار النموذج الجزائري في إدارة الدبلوماسية والقنصلية هو جزائري المنشأ والتنظيم بعكس المصالح والقطاعات الأخرى والتي تمتد في نشأتها وتنظيمها وهيكلها، لما ورثه الاستعمار للدولة الجزائرية وسنركز في هذا الموضوع على دراسة إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الثانية فقط ومن هذا المنطلق نمر إلى هذه العناصر المهمة والضرورية في موضوعنا المتواضع.

1 _ أهمية الموضوع:

تساعد هذه الدراسة في زيادة الاهتمام بتفعيل العمل والتمثيل، الدبلوماسي، باحتوائها العديد من التفاصيل والتحليلات التي تساهم في تنوير الدبلوماسيين والدارسين من الطلاب والأكاديميين، ذلك أن المكتبة العربية تشهد ندرة في المراجع التي تتناول هذا الموضوع وتكتسي الدراسة أيضا جانبا كبيرا من الأهمية نظرا لحداثة طرح موضوعاته بواقع القانون الدولي، وما يشهده من تطور وزيادة في حجم النصوص القانونية الدولية، كما تبرز كذلك في إبراز أجهزة الدولة التي تدير علاقاتها الدبلوماسية من خلال العديد من الجوانب العملية والعلمية.

2 _ أسباب اختيار الموضوع:

أ _ الأسباب الذاتية:

كونه موضوعا غير مدروس بهذه الصورة من قبل الجامعات الجزائرية والوطن العربي وحيث أن الدراسات التي قدمت حول الموضوع مبعثرة ومبثوثة بطريقة عامة في كتب الدبلوماسية المباشرة ، وبين صفحات الكتب القانونية وأسفار العلاقات الدولية ولم تتل حتى الآن ، الغاية المرجوة والمنشودة في أن تكون في مؤلف خاص أو تستبد بدراسة مستقلة، أما المنطق الثاني الذاتي والشخصي يكمن في رغبتي الشخصية في التعمق في القانون الدبلوماسي

و دراسته ، إذ هو جزء من القانون الدولي العام و محاولة المساهمة حتى و ان كانت بسيطة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه الكتابات القانونية.

ب _ الأسباب الموضوعية:

يعود سبب اختياري للموضوع إدارة العلاقات الدبلوماسية للدولة في كونه أهم وأعلى مرتب التمثيل الدبلوماسي و دوره المهم في رسم إطار التواصل بين الأمم وربط العلاقات الودية مع أطراف المجتمع الدولي و إبراز مواقف الدول على هذا المستوى، وما لها من دور كبير وهام في بناء علاقات متينة و إرساء الود و التعاون بين الدول و نظراً للمهام العظيمة الملقاة على عاتقهم فلقد وجب أن يكونوا محل رعاية خاصة.

3 _ أهداف البحث:

تسلط الضوء على موضوع الأجهزة الرسمية التي تدير العلاقات الدبلوماسية وخاصة في الجزائر كذلك كون النموذج الجزائري في مجال الإدارة الدبلوماسي والفصصية، يرجع لكونه هو الأقرب للباحث من حيث القوانين التنظيمية في هذا المجال ومن حيث الممارسة الواقعية، أيضاً فيما مدى تحكم هذه الأخيرة بإدارة شؤونها سواد على الصعيد الداخلي أو الخارجي، أيضاً إبراز ومعرفة هذه الأجهزة عن قرب و التعمق فيها أكثر، وكذلك التعرف على الوظائف والحماية القانونية المقررة لكل جهاز وفقاً للقانون الدولي من جهة ومن خلال الممارسة الجزائرية من جهة أخرى ، كذلك كشف الدور الحساس الذي تلعبه هذه الأجهزة في تنمية وتطوير العلاقات الودية وإشاعة الترابط بين الدول، ومن أجل توضيح الجانب العلمي في تطبيق الدول الدبلوماسية وخاصة الجزائر، وإزالة الغموض والتساؤل حول موضوع أجهزة الدولة التي تدير علاقاتها الدبلوماسية، وإجراء تحقيق علمي يهدف إلى تقصي كافة النصوص القانونية المتعلقة بالعمل дипломатический و معرفة مدى قدرة الدبلوماسية على توجيه العلاقات الدولية و خفض حجم حالات اللجوء إلى القوة لتسوية النزاعات الدولية، وإبراز الوسائل الفاعلة في تفعيل التوجيه дипломатический للعلاقات الدولية.

4 _ الدراسات السابقة:

إن هذا الموضوع تناولته دراسات كثيرة في إطار الدراسة المتخصصة المستقلة ومن الدراسات الموجودة التي اعتمدنا عليها نشير إلى موضوع أجهزة الدولة التي تثير علاقتها الدبلوماسية وطبيعة كل جهاز ووظيفته اعتمدنا على مراجع متخصصة من بينها أطروحة دكتوراه لسعيد بوشعير بعنوان علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري بجامعة الجزائر، ومجلة لغوار رضا بعنوان الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 1996، دفتر السياسة والقانون العدد، 15، جامعة البلدة الجزائر، ورسالة ماجستير لمحمد شتوح بعنوان عملية التنظيم الإداري بوزارة الشؤون الخارجية بالجزائر، كما تمحور الدراسة حول تنظيم ومهام أجهزة الدولة وفق المنهج التاريخي وهذا عن طريق تتبع مختلف المراحل الزمنية لتطور كل جهاز بمفهومه الحديث، إلى وقتنا الحالي.

5 _ إشكالية الموضوع:

انطلاقاً من أهمية الموضوع أجهزة الدولة المتخصصة في إدارة العلاقات الدبلوماسية في الجزائر باعتبار أن تحديد الأجهزة الرسمية المكلفة بإدارة تلك العلاقات تكون أكثر ضرورة نظراً للتداخل الكبير الموجود في هذا الصدد ، يكون من المناسب طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي الأجهزة الرسمية المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية للدولة الجزائرية؟

7 _ المنهج المتبّع:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤل ارتأينا إلى الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي للواقع النظري والتطبيقي للدور الفعال والمحوري للأجهزة الرسمية في إدارة السياسة الداخلية والخارجية وتوزيعها للمهام الخارجية للمسئولين المعينين في إدارتها .

8 _ التصريح الجزئي بالخطة:

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ومراعاة لما تقدم، حاولنا تقسيم عملنا وفق خطة ارتأينا أنها تخدم موضوعنا، فقسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث حاولنا أن نوضح في الفصل الأول، الأجهزة المركزية لإدارة العلاقات الدبلوماسية، في ثلات مباحث، تناولنا في المبحث

الأول، رئيس الجمهورية، ثم اتبناه ببحث ثانٍ، تحت عنوان أجهزة وزارة الخارجية، ثم تطرقنا في المبحث الثالث، إلى البعثات الخارجية.

أما الفصل الثاني، الذي عوناه بالامتيازات والحسانات الدبلوماسية، فقد تطرقنا فيه إلى الحسانة الدبلوماسية لرئيس الجمهورية، ثم تطرقنا إلى تبيان حسانة وزير الخارجية، في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث، تكلمنا فيه عن الحماية القانونية للبعثات الخارجية.

الْمُفْصِلُ الْأَكْبَرُ مِنْهُ
الْأَجْزَاءُ الْمُرْكَبَةُ لِادْرَةِ الْعَلَاقَاتِ الدِّيَارِيَّةِ

أيا كان نظام الحكم في الدولة وكيفية توزيع مهامه، أيا كان قدر مساهمة الشعب في الشؤون العامة وأيا كان دور رجال الحكم في الاضطلاع بشؤون السياسة الخارجية، فلابد في كل حال من الأحوال من وجود تنظيم خاص لهذه الشؤون يكفل بصفة دائمة الإشراف عليها وإدارتها وفق القواعد والأساليب المتعارف عليها بين الدول.

كما أن طبيعة العلاقات الدبلوماسية من حيث الممارسة، تتطلب أن يكون هناك جهاز مركزي يشرف على إدارتها والتنسيق المحكم لمختلف المسائل والنشاطات التي تسعى الدولة إلى معالجتها ومن ثم الخروج بمعطيات سليمة في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للوصول إلى الأهداف المرجوة في السياسة الخارجية.

هذا وقد استقر الوضع في الممارسة الدبلوماسية والقنصلية على أن الأجهزة المركزية لإدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تمثل في شكل هرم قمته رئيس الجمهورية في البحث الأول وأوسطه أجهزة وزارة الخارجية المبحث الثاني وقاعدته البعثات الدبلوماسية والقنصلية في المبحث الثالث مع العلم أن العلاقات وطيدة بين هذه الهيئات، وأن رئيس الجمهورية يملك الاختصاص الأصيل في تصريف شؤون الدولة وإدارة علاقاتها مع الدول الأخرى.

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في النظام السياسي، كونه الفاعل السياسي الأول يستمدّها من طريقة اختياره والسلطات المخولة له بموجب الدستور، لكون طريقة اختياره تتم عن طريق الانتخاب الذي يدعم مركزه في توجيهه ومواجهة المؤسسات الأخرى.¹ ومنه يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي.² ومن هذا المنطلق تطرقنا إلى تقسيم المبحث الأول كالتالي: المطلب الأول، التطور الوظيفي لرئيس الجمهورية، أما المطلب الثاني، اختصاصات رئيس الجمهورية في إدارة العلاقات الخارجية، والمطلب الثالث، الأهمية الدبلوماسية لرئيس الجمهورية.

المطلب الأول: التطور الوظيفي لرئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية رأس السلطة العامة في دولته، وأعلى جهاز فيها سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الإدارية التقنية، حيث أنه ينوب على دولته أصلاً و مباشرة في إدارة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج، وبهذا يعتبر الممثل الأسمى لدولته في المحيط الدولي وفي علاقتها بالدول الأخرى هذا ولقد كانت شخصية رؤساء الدول في العصور الغابرة وحتى مطلع العصر ومعظمهم كانوا ملوكاً تندمج بكيان الدولة نفسها، إذ كانوا يقومون بإدارة شؤون دولهم بمفردهم وتحت سلطتهم، سواء كان على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي أما في عصرنا الحالي فقد تغير الوضع مع ظهور الديمقراطية والمشاركة في الحكم.³

انطلاقاً من المادة 70 من دستور 1996 التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الدولة، ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله مخاطبة الأمة

1- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر 1984، ص 91

2- صالح بالحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، الطبعة الأولى، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش الجزائري، 2012، ص 103

3- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دراسة لتنظيم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، 1978، ص 35

مباشرة، تقابلها المادة 67 من دستور 1976 وتنص المادة 104 من دستور 1989 على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رأس الدولة، وعلى نفس المنوال جاءت المادة 39 من دستور 1963 المشار إليها أعلاه هذه المواد الأربع 70، 67 و 104 و 39 التي وردت على التوالي في الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة بدءاً من الدستور 1996، 1976، 1963، 1989، 2016، أُسندت رئاسة الدولة إلى شخص يحمل لقب رئيس الجمهورية، على أن منصب رئيس الجمهورية أحادي الشخص أي أن الذي يحكم الجمهورية شخص واحد، إلى غاية دستور 2016، بالتحديد المادة 84 التي تقضي بأنه يجسد رئيس الجمهورية، يجسد الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرة.

كما يُؤول مصير الدولة إلى رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية ويرتبط به وهو ما قررته الدساتير بإسناد تسخير الظروف الاستثنائية إلى رئيس الجمهورية الذي يعود إليه اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد ومستقبلها وتطبيقاً لذلك جاء دستور 28 نوفمبر 1996 من خلال المواد 77، 78، ومن 91 97 والمادة 3/101 والمادة 2/118 ومن المواد 124 إلى 166، 131، 154، 164، 166 رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات وسلطات في المجال التنفيذي والإداري والتشريعي والدبلوماسي والعسكري والظروف الاستثنائية ومنه يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري الممتاز باعتباره منتخب منطرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسيري ويمارس اختصاصات لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ثم أصبحت غير مقيدة بموجب تعديل سنة 2008 مما يجعله الشخصية الأولى في النظام وعلى قمته وما يترب عن ذلك من مسؤولية اعتماداً على مبدأ حيث توجد السلطة تتقرر المسؤولية.¹

1- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 15

لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب القانون 19_08 تم إعادة فتح العهدة الرئاسية والسماح بتجديدها عدة مرات وذلك بموجب المادة 74 منه¹، ولكن هذا يقيد مبدأ التداول على السلطة المعتمد²، وهذا ما أدى إلى المناداة بتعديل هذه المادة من طرف المختصين في المجال الدستوري وذلك بتحديد عدد العهادات الرئاسية بعهدين فقط³، وبعدم جيء التعديل الدستوري لسنة 2016 تم غلق إمكانية تجديد العهدة الرئاسية بمرة واحدة فقط، وهذا بموجب المادة 88 الفقرة الثانية منه بنصها يمكن تجديد العهدة الرئاسية مرة واحدة فقط وبالتالي عاد المشرع الجزائري لتكريس القاعدة التي نص عليها دستور 1996⁴.

ومن بين المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يخص العهدة الرئاسية هو وضع إمكانية تجديدها لمرة واحدة ضمن قائمة المحظورات التي لا يجوز لأي تعديل دستوري المساس بها وهذا حسب نص المادة 212 بنصها لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس... إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة⁵ مما يعني أنه لا يمكن مزاولة مهمة الرئاسية أكثر من 10 سنوات وذلك قمة التداول على السلطة خاصة في ظل التعديدية الحزبية التي توجب ضمان انتقالها بطريقة شرعية وسليمة تسمح للجميع بالمشاركة في الحياة السياسية وكذلك حفاظا على قوة وفعالية منصب الرئيس باعتباره اسمي منصب في الدولة⁶، ما يساهם

1- راجع نص المادة 74 من دستورا لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج رج ج، 25، صادرة في 08 ديسمبر 1996، متم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 ابريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج، 25، صادرة في 14 ابريل 2002

2- مصطفاوي كمال، مظاهر تقوّق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد اولـحـاجـ، الـبـوـيرـةـ، 2015، ص 25

3- أخريان وسيم، زايدى سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 27

4- راجع نص المادة 88/2 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج، 14، صادرة في 07 مارس 2016

5- راجع نص المادة 212 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه

6- بيوش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص 296

في اكتساب المؤسسة الدستورية المناعة ضد المخاطر والانحرافات الناجمة عن دوام الحكم في يد شخص واحد.¹

كما أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 بانفراد رئيس الجمهورية بالسلطة في الظروف العادية وغير العادية وهذا ما يبرز استمرارية تقوّق مكانته في النظام السياسي الجزائري، ومن جملة صلاحياته في الظروف الغير عادية أن الرئيس يتحوّل من سلطة مقيدة إلى سلطة مطلقة وهذا ما تضمنه المواد 105 والمادة 3/107 من التعديل الدستوري 2016 وأن المشرع ربط إمكانية رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر خلال الظروف الغير العادية بتحقق الحالة الاستثنائية، ولا يتم الإعلان عنها إلا بتوفّر شروط نص المادة 107 من التعديل الدستوري الشروط الموضوعية المرتبطة بالحالة الاستثنائية.²

الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية

أولاً: من الناحية الدستورية

يكتسي رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة قوية ويتمتع بسلطة معتبرة، ويرتد هذا الأساس إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسرّي، الذي يخول له بأن يظهر بمظاهر الممثل للأمة جماعة، مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها وعن هذا يقول دي فرجيه أن عملية الانتخاب المباشر توفر للرئيس سلطة كبيرة جدا لأنّه ينبعق من السيادة الشعبية مما يعطيه قوة أكثر من البرلمان نفسه، باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات الأفراد ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي إطار محلي على عكس من ذلك يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني.

1- أوصى ديك فوزي،الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، ج 3، ط 3، د، م، ج، الجزائر، 2008، ص 112

2- راجع نص المادة 107 من القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، ج 14، ج 2، ع 07 الصادرة في 07 مارس 2016

وان كان علو منزلة المركز القانوني لرئيس الجمهورية الجزائرية في عهد المشروعية الثورية في ظل دستوي 1963 وأولوية الرئيس من الشرعية الشعبية في ظل دستوري 1989 و 1996 ناهيك عن تدعيم سلطته بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 مقارنة مع المؤسسات الدستورية الأخرى، الحكومة، البرلمان يرجع هذا على أن مركز وختصاص رئيس الجمهورية في الجزائر يفصح عن اتجاه سلطوي قوي وبالتالي يؤثر على النظام السياسي.¹

ثانياً: من الناحية السياسية

أما من الناحية السياسية أين غدت الانتخابات الرئاسية الحدث الهام في الحياة الوطنية لأن الساحة السياسية تنظم حولها لاسيما يتوصل أحد الأحزاب السياسية الفاعلة إلى تجنيد العدد الأكبر من الناخبين للفوز برئاسة الجمهورية في الدور الأول ولا يمكن الإنكار أن شخصية المرشح لرئاسة الجمهورية تلعب دوراً معتبراً في حصول الإجماع حولها في الدور الثاني التي تتفرغ فيها الحياة السياسية إلى قوتين سياسيتين وإن كانت هذه الحالة المؤقتة وهكذا يظهر الدور الأول على أنه مسابقة تصوفية يسمح للهيئة الناخبة بأن تختار المرشحين في الدور الثاني، فيستعد الطرفان إلى تجنيد أكثر فأكثر لأنصارهما لأن أحد المترشحين سوف يفوز بالانتخابات الرئاسية.²

إضافة إلى أن كون المصدر الانتخابي الشعبي يمكن أن يكون لرئيس الجمهورية منشؤاً سلطوي ذاتي فعلى سبيل المثال الشخصية التاريخية للرئيس ديجول من جعلت الاستفتاء الشعبي في عصره يمارس على شخص لكون ديجول يتمتع بازدواج الشرعية الديمقراطية التي تستتبعها من المصدر التاريخي الشعبي والشرعية الديغولية الناتجة عن دور الرجل في الحرب العالمية الثانية في تحرير فرنسا هذا الازدواج خول له بأن يستظهر الملك الحقيقي والأخر شخص السلطة وأخيراً نشير إلى أن رئيس الجمهورية في الجزائر يختلف عن الملك في

1- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 1992 ص 136

2- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط، الجزائر، 2010، ص 239

الأنظمة الملكية الدستورية كونه يتولى الحكم لفترة معينة وهو يخضع للإرادة العامة للشعب تقرر إبقاءه أو اختيار آخر بدلًا عنه.¹

الفرع الثاني: الاعتراف برئيس الجمهورية

لما كان رئيس الدولة هو ممثلها الأصيل في مواجهة الدول الأخرى، كان من الضروري أن يكون شخصه معلوماً وصفته الرسمية ثابتة لدى هذه الدول، لذا جرى العرف على أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد تخطر الدول رسمياً بذلك، سواء كان تولى هذا الرئيس مقاليد الدولة عن طريق اعتلاء العرش بحكم الوراثة كما في الدول ذات النظام الملكي أو عن طريق الانتخاب كما في الدول ذات النظام الجمهوري وعادة ما يتضمن الإخطار الوعد باستمرار العلاقات الودية وحسن الصلات بين الطرفين على ما كان جارياً من قبل مع إبداء الرغبة في أن تتخذ الدولة المرسل إليها الإخطار موقفاً مماثلاً، فان استجابت هذه الدولة للرغبة المذكورة، فإنها تبعث برسالة متضمناً التهاني والتننيات الطيبة للرئيس الجديد مقرونة بالأمل في استمرار صلات الود والصداقة السابقة، ويعتبر ذلك بمثابة اعتراف برئيس الدولة الجديد.

ونشير إلى أن أهمية الاعتراف برئيس الدولة الجديد، تظهر أكثر إذا كان أمام حالة تولي هذا الرئيس الجديد الحكم اثر حركة ثورية أو انقلاب أطاح بالرئيس السابق، وترتبط عليه تغيير النظام أو شكل الحكم ذاته، هنا يصبح الاعتراف من جانب الدول الأجنبية بنظام الحكم الجديد ضرورياً لاستمرار العلاقات بينها وبين الدولة التي تغير نظام الحكم فيها.

وقد يكون الاعتراف صريحاً، كأن يفرغ وثيقة معينة أو يتم في شكل تبليغ دبلوماسي، كما قد يكون الاعتراف ضمنياً ولعل صورته الشائعة هي أن يقوم مبعوثو الدول الأجنبية لدى الدولة التي تغير رئيسها أو تغير نظام الحكم فيها بتقديم اعتماد جديد إلى الرئيس الجديد.²

1- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 242

2- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 37-38

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في إدارة العلاقات الخارجية

رئيس الجمهورية له سلطات واسعة في ميدان العلاقات الدولية حيث يعتقد بعض الفقهاء بان دور رئيس الدولة كان في الماضي أكثر أهمية من الوقت الحاضر، فقد كان قديما حكام الدول من الملوك يسيطرون على الشؤون الخارجية والداخلية على حد سواء، وبالتالي كانت الشؤون الخارجية في الماضي قائمة على أسس من القرابة والمجاملة والمصاورة بينهم، فكان للملوك السلطة المطلقة في تمثيل دولهم وكانت تصرفاتهم في الشؤون الخارجية ملزمة لدولهم بمجرد إتمامهم من جانبهم إلا أن الأمور تغيرت في الوقت الحاضر فأصبحت الدساتير هي التي تحدد صلاحيات و اختصاصات رؤساء الدول، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سندرس فيه صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي، والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى احتكار رئيس الجمهورية لسياسة الخارجية والنشاط الدبلوماسي.¹

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الدولي حسب دستور 2016

في الجزائر وحسب دستور 2016 فان رئيس الجمهورية له حق تعين السفراء والمعوثين فوق العادة إلى الخارج وكذا إنهاء مهامهم، كما يستلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم حسب ما نصت عليه المادة 92 من الدستور كما اعتبر نفس الدستور، بأن رئيس الجمهورية هو مقرر السياسة الخارجية للأمة، مما يعطيه الحق في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها كمعاهدات السلام والتحالف والاتحاد وال المتعلقة بالحدود والمعاهدات الخاصة بقانون الأشخاص كما ورد في المادة 91 من دستور الجزائر ومهما يكمن من أمر فسواء تتمتع الرئيس بسلطات اسمية أو حقيقة فإنه يمارس وظيفتين فهو في الداخل يعتبر الجهاز الأعلى للدولة وفي العلاقات الدولية يعد مثل الدولة أو جهازها الرئيسي في علاقاتها الخارجية ويباشر الرئيس الاختصاصات التالية:²

1- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط، القاهرة، 1979، ص 584

2- راجع نص المادتين، 91، 92 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، ع 14، صادرة في 7 مارس 2016

- 1_ يمثل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى وفي جميع العلاقات الدولية فهو قاعدة عامة، الذي يوجه السياسة الخارجية لدولته ويعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية ولدى المنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية كما جاء في نص المادة 92 من دستور 2016 يجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. والمادة 91 من دستور 2016 يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها والفقرة 9 يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها والمادة 92 يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية كما يعين سفراء الجمهورية والمعوينين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسليم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب أو راقينهاء مهامهم.¹
- 2_ يقوم بدور رئيسي بالتفاوض باسم دولته²
- 3_ إبرام المعاهدات والمصادقة عليها ويضمن تنفيذ إحكامها طبقاً لنصوص دستور الدولة
- 4_ يعلن الحرب ويوقع الصلح
- 5_ يقوم بتمثيل دولته في مؤتمرات القمة وبعض المؤتمرات الدولية الهامة
- 6_ المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة
- 7_ توجيه السياسة الخارجية
- 8_ تعيين القنصلين وتوفيق البراءات القنصلية للمعنيين في الخارج
- 9_ استقبال السفراء الأجانب بمناسبة تقديم كتب اعتماد هم أو إنتهاء مهامهم
- 10_ الإطلاع على التقارير والبرقيات السرية الواردة من رؤساء البعثات الدبلوماسية وبيان الرأي بشأنها
- 11_ الإدلاء ببيانات حول السياسة الخارجية والعلاقات الدولية والمفاوضات الخارجية
- 13_ القيام بزيارات للدول الأخرى لتوطيد العلاقات معها

1- راجع نص المادتين، 91، 92 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، 14، صادرة في 7 مارس 2016

2- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 585

14_حضور جميع المؤتمرات الدولية التي تتم على أعلى المستويات أو ما يسمى بـدبلوماسية القمة

15_إعلان الحرب والسلم والمشاركة في حل النزاعات الدولية عن طريق المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق.

كما يعترف القانون الدولي العام لرؤساء الدول بهذه الاختصاصات وأهلية مباشرتها تختلف من دولة لأخرى حسب اختلاف النظام الدستوري.¹

الفرع الثاني: احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية

إضافة للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 فانه كذلك يحتكر صلاحيات أخرى في المجال الخارجي منها:
أولاً:أن السياسة الخارجية معهودة للرئيس فهو الجهة الوحيدة المؤهلة لتقريرها²، وأقرت على ذلك المادة 3/91 من آخر تعديل للدستور³ فالدستور الجزائري افرد رئيس الجمهورية على المستوى الخارجي⁴، إذ يتمتع في هذا المجال باستقلال كبير وحرية في التطرق لرسم السياسة الخارجية⁵، كما ينفر بتعيين الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأراقينها مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 92 من العديل الدستوري 2016.⁶

ثانياً: أما في مجال إبرام المعاهدات الدولية نصت المادة 2/7 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وفي الجزائر منح المؤسس الدستوري صلاحية إبرام المعاهدات والتصديق عليها

1-شفيق عبد الرزاق السامراني، الدبلوماسية، ط1، د ب ن، 2002، ص162

2-غبار رضا، (الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 1996)، دفاتر السياسة والقانون، ع15، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة، 2016، ص433

3-راجع المادة 3/91 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، ع14، الصادرة في 07 مارس 2016

4-عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007، ص63

5-الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق بن عكّون، جامعة الجزائر، 2011، ص66

6-راجع المادة 92 من القانون رقم 16-01 المصدر نفسه

لرئيس الجمهورية وحده ولا يمكنه تفويض هذه الصلاحية لأي سلطة أخرى أو شخص آخر طبقاً لنص المادة 101 من التعديل الدستوري 2016 فينفرد بها الرئيس دون مشاركة من الوزير الأول أو وزير الخارجية.

ونجد تأكيد وتكرис الاختصاص لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات واحتكاره لهذا المجال في نص المادة 9/91 من التعديل الدستوري 2016 التي تنصّ يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، وكذلك المادة 149 من التعديل الدستوري 2016.¹

المطلب الثالث: الأهمية الدبلوماسية لرئيس الدولة

يعتبر رئيس الجمهورية الأول لدولته من حيث أنه ممثلها في العلاقات الدولية فهو أعلى شخصية في الدولة وقد اختلفت اختصاصات رئيس الجمهورية في دساتيرها، بصفته أسمى سلطة في جهاز الدولة ونظراً إلى طبيعة وأهمية الوظائف التي يتضطلع بها على المستويين الداخلي والخارجي، حظي رئيس الجمهورية بمكانة متميزة بموجب قواعد القانون الدولي والقانون الدستوري.²

وان رئيس الدولة، بمقتضى قواعد القانون الدولي، هو وحده صاحب الحق في التفاوض باسم الدولة مع الدول الأخرى، ولكن مع ذلك فهو لا يعود أن يكون في نطاق القانون الدولي سوى نائب عن دولته وعبر عن إرادتها، فالشخصية القانونية الدولية تلزم دولته دون أن تمتد إلى ذاته، وتبرز أهمية دور الدبلوماسي لرئيس الجمهورية في كونه يمثل أعلى سلطة في الدولة وبالتالي فهو بحكم الصلاحيات الدستورية المخولة له يلعب دوراً بارزاً على الصعيد الدبلوماسي مقارنة بالأدوار التي يقوم بها وزير الخارجية أو الممثل الدبلوماسي كما أن الرئيس هو الذي يعتمد الممثلين الدبلوماسيين لدولته في الخارج ويقبل اعتمادات ممثلي الدول الأجنبية لدى دولته ويقوم بتوقيع المعاهدات وإبرامها وضمان علاقات الدولة مع غيرها من الدول، وقد تزايدت الأهمية الدبلوماسية لرؤساء الدول في هذا العصر الذي تطورت فيه وسائل الاتصال والمواصلات حيث أصبحت لقاءات واجتماعات رؤساء الدول والحكومات من المعالم شبه

1-راجع المواد، 149، 1/111، 9/91، من القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، المصدر نفسه

2-زياد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل ودار الرواد، د ط، بيروت، 2002، ص 84

اليومية في حركة التفاعل الدولي، والأمور التي تمس علاقات شعوبهم ببعض وقد تمتد لكي تصوغ وتوثر على مناطق إقليمية أو حتى على المستوى الدولي، ويبرز ذلك بشكل واضح في ممارسة دبلوماسية القمة التي تتم على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات.

مفاوضات القمة يمكن من خلالها وضع القرارات السياسية الهامة، وعقد الاتفاقيات الدولية المختلفة ذات التأثير الفاعل في حركة العلاقات الدولية، كما أن المقابلات والزيارات المتبادلة التي تتم بين رؤساء الدول تلعب دورا هاما في تاريخ العلاقات الدولية في العالم، ونظرا لأهمية رئيس الجمهورية في النشاط الدبلوماسي باعتباره الممثل الأول لدولته في العلاقات الدولية فإنه يكون محل رعاية واحترام عند وجوده خارج دولته ويجب أن يتم استقباله وفق القواعد والإجراءات المعمول بها دوليا والتي تتناسب مع مكانه ومقامه.¹

ختاما لهذا المبحث يعد رئيس الجمهورية المس ؤول دون منازع على تحديد السياسة في مجال العلاقات الدولية ناهيك على انه يتولى قيادة السياسة الخارجية وقيامه برسم معالمها ، كما ينهض رئيس الجمهورية بتسهيل وتنسيق هذه الأخيرة تماشيا وواقع حال الدولة الجزائرية الذي يفصح عنه برنامج رئيس الجمهورية الذي أنتخب وفقه مراعيا في ذلك مقتضيات الحياة الدولية .²

1- زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 84

2- عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، مرجع سابق ص 510

المبحث الثاني: أجهزة وزارة الخارجية

إن تاريخ ظهور وزارة الخارجية في العالم المعاصر يرتبط تقربياً بتاريخ ظهور الدبلوماسية الدائمة، أو على الأقل يمكن أن يقال أنه ابتداء من هذا التاريخ ظهرت الإدارات الحكومية الداخلية التي تعد الأصل التاريخي لوزارات الخارجية ، في العالم وفي الوقت المعاصر ونلاحظ أن ظهور الدبلوماسية الدائمة قد صحبه تضخم في علاقات الدول من حيث الحجم، ثم أن العلاقات الدبلوماسية الدائمة تقضي وجود موظفين متخصصين في العلاقات الدولية ولابد أن يوجد بجانبهم مجموعة أخرى من الموظفين الإداريين وان تكون كل من هاتين المجموعتين تحت إشراف وإدارة ومسؤولية رئيس إداري دبلوماسي أعلى وهو ما يطلق عليه وزير الخارجية وهكذا نجد أن خلال القرنين 16 و 17 قد أنشأت معظم دول أوروبا إدارات خاصة للشؤون الخارجية، أما بالنسبة لمنصب وزير الخارجية في الجزائر، فقد ارتبط ظهوره بتشكيل أول حكومة مؤقتة وهذا في 19.09.1969 عندما استقلت الجزائر كان إنشاء أول وزارة للخارجية في تاريخ الجزائر المستقلة، ضمن حكومة مؤقتة تضم 19 وزيراً هذا وقد كانت قيادة وزارة الشؤون الخارجية أكثر القيادات الوزارية استقراراً بالمقارنة مع كثرة التشكيلات الحكومية أثناء الدولة الجزائرية الفنية ومن هذا المنطلق اعتمدنا تقسيم المبحث الثاني كالتالي: المطلب الأول وزير الشؤون الخارجية، أما المطلب الثاني وزارة الخارجية.¹

المطلب الأول: وزير الخارجية²

يعتبر منصب وزير الخارجية من أهم المناصب في الدولة، والأكثر حساسية، باعتباره الشخص القيم على تنفيذ سياسة بلاده الخارجية ، والقائم على رأس الوزارة المكلفة بإدارة وتنسيق نشاطات الدولة الدبلوماسية والقنصلية، لذا فهو يحتل مرکزاً هاماً في مجال إدارة هذه النشاطات، ولهذا فان دراسة وزير الخارجية كأحد الهيئات المركزية، ستكون ضمن أربعة فروع: الفرع الأول نشأة وتطور المفهوم الوظيفي لحقيقة الشؤون الخارجية، ثم اختيار وزير الخارجية

1- عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 96

2- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 49

ومركزه القانوني في الفرع الثاني، ثم اختصاصاته في التنظيم الدبلوماسي الجزائري في الفرع الثالث.¹

الفرع الأول: نشأة وتطور المفهوم الوظيفي لحقيقة الشؤون الخارجية

كان رئيس الدولة قد يملي في الغالب إدارة علاقات دولته الخارجية، ذلك لندرة هذه العلاقات وقلة وضيق نطاقها، وكان يستعين عند الاقتضاء ببعض الأشخاص الذين يتمتعون بثقة في عهد إليهم بهذه المهمة أو تلك إلى جانب المهام التي كانوا مكلفين بها أصلاً، ولم يكن هناك جهاز خاص في الدولة للقيام بمهامها الخارجية، ولكن مع اتساع نطاق العلاقات بين الدول والشعوب وما تبع ذلك من تضاعف المصالح وتشابكها وظهور مشاكل على الصعيد الدولي لكي كل دولة، بما من الضروري أن تنشأ حقيقة خاصة تشرف على إدارة شؤون الدولة الخارجية لاسيما القنصلية منها لطبيعتها المتشعبة يقوم على هذه الهيئة شخص له دراية بهذه الشؤون ويمكن أن ينوب عن رئيس الدولة في تصريفها على نحو يحقق مصالح دولته، ويقرر مركزها اتجاه الدول الأخرى.²

هذا وإذا رجعنا إلى العصور القديمة، نجد أنه ومن الطبيعي ومنذ قيام علاقات دولية بين الكيانات السياسية آنذاك أن يكون هناك شخص مقرب من رئيس الدولة يستقبل المبعوثين ويسهر على راحتهم ويرافقهم في مقابلاتهم مع رئيسه الأعلى وأول دليل يوجد لدينا على ذلك هو ما جاء على لسان المؤرخ Egger في دراسته لاتفاقيات ما بين المدن.

أولاً: الحضارة الإغريقية

يقول المؤرخ Egger هناك موظف سام مكلف بوظائف تشبه وظائف مدير المراسم اليوم ويتمتع بنفس صفاته وعليه يمكننا القول أن هذا الشخص هو النواة التاريخية لوزير الشؤون الخارجية في الوقت الحاضر.³

1- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 49

2- علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص 49

3- محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران، ط 2، د ب ن، 1998، ص 161

ثانياً: مصر القديمة { الفرعونية }

تعد من أول الدول التي عنيت بتنظيم الشؤون الخارجية حيث تتبه المصريون في العصور القديمة إلى ضرورة إنشاء ديوان خاص بوسائل الدولة، ومدرسة لإعداد موظفي العلاقات الدولية.¹

ثالثاً: عند الرومان { العصور الوسطى }

تطور هذا المفهوم مع الرومان، وفي عهد الدولة الإسلامية ظهر المكلف بديوان الرسائل الذي كان يقابل شبيهه في كل من بيزنطة وبلاط الفرنجة، وببدأ الاستقرار مع بداية قيام أول دولة مستقلة عن البابا والإمبراطور في بداية نهاية العصور الوسطى وحسب أرنست ساتو فقد ظهر في بريطانيا عام 1263 منصب سكرتير الملك هنري الثالث، والذي يعتبره ساتو نواة وزارة الخارجية البريطانية.

أما في إسبانيا، فقد منح الملك فليب الثاني عام 1667 مساعديه المقربين مهمة القيام بالمهام الخارجية واضعاً حداً للوضع السابق الذي كان ينفرد فيه الملك بكمال المسؤولية الخارجية ومن ثم خصص أحد مستشاريه الخاصين لتبوء المنصب وأنشأ له جهازاً خاصاً به أصبح نواة لوزارة الخارجية الإسبانية وكعدوى فقد اتبعت باقي الملكيات الأوروبية النموذج الإسباني ومع الاستعمار الأوروبي الكبير لمختلف أنحاء العالم صدر هذا التقليد في إدارة الشؤون الخارجية لمختلف الدول المستعمرة.²

رابعاً: العصر الإسلامي

كما يشير المؤرخون إلى أنه كانت هناك في مقر الدولة الإسلامية المسجد النبوي ما يعرف بأسطوانة الوفود والسفراء وهي قاعة بنيت بمحاذة المسجد كان يستقبل فيها النبي صل الله عليه وسلم ضيفه والوفود الأجنبية، هذا ويدرك أنه كان هناك ما يعرف بدار الضيافة الضيافان وهي بمثابة دار تابعة للدولة الإسلامية تتخذ من أجل راحة الوفود طيلة إقامتهم في المدينة وهذا

1- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشروق، د ط، 2001، ص 70

2- محمود خلف، المرجع السابق، ص 162

من الممكن القول أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم كان المشرف الأعلى على شؤون دولته الخارجية وبمساعدة عدد من الصحابة الذين عينهم للقيام بهذه الأعمال.¹

الفرع الثاني: اختيار وزير الخارجية ومركزه القانوني

منصب وزير الخارجية من المناصب الخطيرة الدقيقة ذات المسؤوليات الجسام، لأنه حلقة الاتصال بين دولته وجماعة الدول الأخرى ومركز نشاطها في النطاق الدولي، لذا يتبعين أن يكون شاغل هذا المنصب شخصاً ذو خبرة بإجراءات الأمور الدولية، وباتجاهات السياسة العالمية وإن يكون على قدر كافٍ من الحنكة والكياسة يؤهله لإدارة الشؤون الخارجية لدولته على نحو يصون مصالحها ويعزز مركزها في المحيط الدولي.

لذا غالباً ما تتجه الأنظار عند التفكير في شغل منصب وزير الخارجية إلى كبار رجال المهنة الدبلوماسية الحاليين أو السابقين ممن تدرجوا في مختلف مناصبها وكانت لهم سمعة طيبة في مجال ممارستها باعتبارهم أكثر من غيرهم المأما بالشؤون الدولية، وقدر بذلك على إدارة العلاقات الخارجية لدولتهم من رجال السياسة البحتة إنما هذا لا ينفي أن يعين في المنصب أحد هؤلاء الآخرين أو غيرهم من رجال القانون أو رجال الفكر ممن يتمتعون بشقة رئيس الدولة ويعهد إليهم القدرة على تولي مهام هذا المنصب لاسيما وأنه يوجد وراء وزير الخارجية في الوقت الحاضر، جهاز ضخم من الفنيين والمتخصصين في الشؤون الدولية يعاونه ويسانده في مهامه.²

وفي العصر الحديث كبرت أهمية وزير الخارجية وأصبح المشرف والمنسق والموجه لعلاقات دولته الخارجية بصورة دائمة، ولما كان القيام بمثل هذه المهام يتطلب أشخاص يمتازون بموهاب وقدرات تفوق قدرات الرجل العادي، من هنا يبرز الاهتمام والعناية الفائقة عند الدول عند اختيارها لوزراء الخارجية من بين رجالها الذين يمتازون بكفاءتهم وموهابهم الخاصة لذا فالمؤهلات الواجب توافرها في شخصه للإشراف على وزارة الشؤون الخارجية ذكر منها:³

1- محمود خلف، المرجع السابق ، ص 162

2- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 52

3- محمد شتوح، عملية التنظيم الإداري بوزارة الشؤون الخارجية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص 63

أولاً: اختيار وزير الخارجية:

- المؤهلات الواجب توفرها في وزير الخارجية للإشراف على وزارة الشؤون الخارجية لدولته تبرز مدى أهميته في مجال العلاقات الدبلوماسية عند انتقاءه وتكون فيم يلي:
1. أن يكون محترف ذو خبرة في العمل السياسي والدبلوماسي.
 2. أن يكون ذو سمعة سياسية طيبة وذو خلق عالي.
 3. أن يكون ذو كفاءة علمية وأكاديمية عالية لاسيما في مجال الدراسات الدولية والدبلوماسية.
 4. أن يكون ذو عقل راجح وتفكير متزن يساعدانه على إدراك حقيقة الأهداف التي ترمي إليها الدول في نشاطها السياسي وتحتطلب منه أن يكون واسع الاطلاع، متمكنا من العلوم، بحيث يتمكن من متابعة مجريات الأمور واتخاذ الوسائل الضرورية وعيه أن يكون رابط الجأش قوي الأعصاب لاتهزه الأحداث والأزمات.
 5. أن يكون وزير الخارجية على معرفة دائمة ودقيقة بالجوانب المتصلة بمصالح دولته وتوجيهاتها السياسية وبالعوامل التي يمكن أن تؤثر سلبا أو إيجابا، وكذلك من المفترض أن يكون حريصا بالمصالح التجارية التي تقود إلى التقارب بين الدول والموارد المادية التي تتركز عليها العلاقات الدولية، فيجري تشيطها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات التي تربط بينها والميادين التي تسير سياستها، ورجال الدولة التي يديرون أمورها ويغيرون وجهتها، وبالمخالفات التي تؤثر فيها وعليها وبالتفاوض بين الدول.¹

ثانياً: المركز القانوني لوزير الخارجية²

سنحاول أن نبرز هنا عناصر المركز القانوني لوزير الخارجية في هاتين النقطتين التاليتين:

1. تعيين وإقالة وزير الخارجية:

يتم تعيين وإقالة وزير الشؤون الخارجية وفقا لما يقضى به دستور كل دولة في شأن تعيين وإقالة الوزراء وتختلف سلطة رئيس الدولة في هذا الشأن باختلاف نظام الحكم، ففي

1-غازي حسين صابريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 59

2-علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 61

البلاد التي يسود فيها نظام الحكم المطلق ينفرد رئيس الدولة باختيار وزراءه، وله في ذلك كامل الحرية، وبذلك يعتبر وزير الخارجية وكيلًا عنه في إدارة الشؤون الخارجية ويسأل عن ذلك أمامه مباشرة.¹

أما في الدول التي تعتمد النظام الرئاسي، فإن الرئيس ينفرد باختيار وزير خارجيته ويكون الأخير مسؤولاً أمام الرئيس عن كافة أعماله²، بينما في الدول التي جعلت من النظام البرلماني نظاماً دستورياً لها فیتم اختيار وزير الخارجية عقب تكليف زعيم حزب الأغلبية في البرلمان بتشكيل مجلس الوزراء حيث يقوم هذا الأخير بالتشاور مع عدد من الشخصيات في هذا الخصوص ويعهد لشخص بينهم بوزارة الشؤون الخارجية.³

أما في الجزائر إضافة للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي، وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه كذلك يحتكر صلاحيات أخرى في المجال الخارجي منها:⁴

أن السياسة الخارجية معهودة للرئيس فهو الجهة الوحيدة المؤهلة لتقريرها، وأقرت على ذلك المادة 3/91 من آخر تعديل للدستور فالدستور الجزائري أفرد رئيس الجمهورية على المستوى الخارجي، إذ يتمتع في هذا المجال باستقلال كبير وحرية في التصرف في رسم السياسة الخارجية، كما ينفرد الرئيس بتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري 2016.

نستنتج من كل هذا أن وزير الشؤون الخارجية في الجزائر، مرتبط في مسائل تعيينه وإقالته واستقالته بالجهاز التنفيذي الأعلى للدولة رئيس الجمهورية لأن الأمر متعلق بوزير من وزراء

1-علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 61

2-النظام الرئاسي، نموذج النظام الأمريكي، منتدى كلية الحقوق، أكادير، أكتوبر 2013، محاضرات الفصل الثالث، شعبة القانون،

تاريخ النشر 12-10-2013 على الساعة 09:06 تاريخ الاطلاع عليه 15-03-2020 على الساعة 15:27

3-علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص 90

4-غبار رضا، مرجع سابق، ص 433

السيادة ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي كما هو موضح في دستور الدولة الجزائرية فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية.¹

2. الصفة التمثيلية لوزير الخارجية:

لقد كانت هذه المسألة محل خلاف في الفقه، حيث يرى فريق أن وزير الخارجية يتقييد عند الالتزام باسم دولته، بالحدود التي يرسمها الدستور، وعلى ذلك إذا كان الدستور يقضي بأن المسألة لا يمكن البت فيها إلا بقرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء، فإن ما يأتيه وزير الخارجية في هذا الصدد لا يلزم دولته ويهذهب فريق آخر من الفقهاء مثل Friedrich hermanson, vonliszi, matzen, korn: وأنصار هذا الرأي اختصاص وزير الخارجية لا يحدده فقط الدستور، بل القانون الدولي وما جرى عليه العمل في حالة انعدام النص في الدستور والقوانين المكملة له وهذا ما أخذت به اتفاقية المعاهدات الدولية لسنة 1979 والمصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

فإنه بقصد الحديث عن مدى أهلية وزير الخارجية في إلزام دولته في مسائل عديدة، وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية ذات الشكل البسيط والتي لا تحتاج في العادة إلى التصديق عليها وإن حضور الشخص لا يستدعي أن يكون مزودا بأوراق تقويض، ويلزم دولته أيضا عن طريق التصريحات الشفوية التي يعلنها للدول أو لممثليها الدبلوماسيين ما دامت هذه التصريحات تدخل في اختصاص العادي لوزير الخارجية.²

الفرع الثالث: اختصاصات وزير الخارجية

قبلاً تتطور العلاقات وتتشعب مصالح الدول، كان رئيس الدولة يتولى إدارة علاقاته الخارجية مع الدول الأخرى لضيق نطاقها وعند الضرورة كان يستعين ببعض الأشخاص الذين يتمتعون بثقته والقريبين إليه، إذا لم يكن في حاجة إلى جهاز كامل يحرص على إدارة الشؤون

1-المادة 92 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج، رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري

2-المادة 41 فقرة 02، من اتفاقية المعاهدات الدولية لسنة 1979

الخارجية، ولكن بعد ما تتطلب الوضع الدولي ذلك بدأت تظهر هذه الأجهزة الخاصة في شكل ما عرف بوزارة الخارجية وظهور هذه الوزارة مرتبط بتاريخ ظهور الدبلوماسية الدائمة. ولقد كانت الملكيات الأوروبية أسبق إلى إنشاء هذا الجهاز في القرنين 15 و 16 نتيجة التناقض بينهما، وامتد هذا التنظيم تدريجياً إلى البلاد الأخرى وبذلك أصبحت وزارة الخارجية ذا درجة هامة نتيجة تطور المجتمعات.¹

ولما كان الحكم المباشر ضرباً من الخيال، تتحمّل الدولة إيجاد من يمثلها ويمارس العلاقات الدوليّة فعهدت بهذه المهمة إلى رؤسائها، ولما كان يتذرّع على رئيس الدولة أن يقوم شخصياً بهذه المهمة لأسباب منطقية، أذنَّ له وزير الخارجية الذي يعتبر أهم الهيئات الداخلية التي يعني بها وينظمها القانون الدولي وهو الذي يقوم عملاً بإدارة العلاقات الخارجية.

لذا يلقى على عاتق وزير الخارجية مسؤولية جسيمة باعتباره صلة الوصل بين حكومته والدول الأجنبية، وكثيراً ما يعتبر تبديله دليلاً على تحول سياسة الحكومة الخارجية ، لذلك تحتفظ الدول بوزارة الخارجية أطول مدة ممكنة حيث تحدد القوانين الداخلية للدول اختصاصات وزراء الخارجية وكل مهام وزراء الخارجية نجدها متشابهة في كل أنحاء العالم مع وجود بعض الاختلاف في التفصيلات ومن خلال هذا المنطلق سنعرف على اختصاصات وزير الخارجية في الجزائر الذي يعتبر الرئيس المباشر للعلاقات وإدارة الشؤون الخارجية من خلال هذه النقاط التالية:²

أولاً: الاختصاصات الداخلية لوزير الشؤون الخارجية

1- السلطات الرئاسية للوزير: يمارس الوزير سلطته الرئاسية على مجموع الموظفين التابعين لوزارته ، فتعود إليه سلطة اتخاذ قرارات تعينهم وتكونهم وترقيتهم، كما يوقع العقوبات التأديبية على مرؤوسيه في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية طبقاً للقانون، ويستثنى من الأحكام السابقة الموظفون الذين يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي.

1- حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس، ط 1، الجزائر، 2007، ص 31

2- غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص 59

2. السلطة التنظيمية للوزير: السلطة التنظيمية للوزير هي أصلاً من اختصاصات رئيس الدولة وبالتالي فليس للوزير أن يمارس هذه الصلاحية أو هذه السلطة لعدم وجود نص يخوله ذلك هذا من الجانب القانوني والنظري أما عملياً فان الوزير هو الذي يقوم بإعداد مشاريع المراسيم التنظيمية ويقدمها لرئيس الجمهورية للتوقيع عليها، أما بخصوص التنظيم الداخلي للوزارة فان الوزير يمكنه في إطار ضمان حسن سير العمل أن يمارس وظيفة التنظيم بإصدار القرارات الإدارية ومختلف الأوامر الداخلية، المنashير التعليمات المذكرات...الخ ومعنى ذلك أنه يشارك في التنظيم بصفة غير مباشرة.

3. سلطة الوزير في الرقابة: يمارس الوزير هذه السلطة على مجموع الهياكل المركزية لوزارة الشؤون الخارجية وكذا المصالح الخارجية للوزارة والمتمثلة في المراكز الدبلوماسية والقنصلية للتأكد من السير الحسن لمختلف المصالح وكذا التأكد من تنفيذ التدابير والقرارات الصادرة عنه.¹

ثانياً: الاختصاصات الخارجية

1. يضطلع وزير الخارجية في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما وفقاً لأحكام الدستور، وتحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية بتنفيذ العمل الدبلوماسي وقيادة السياسة الدولية التي تسلكها الدولة.²

2. يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها من خلال الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، كما يختص الوزير أو الأشخاص المفوضون قانوناً من قبل رئيس الجمهورية للتعبير عن مواقف الجزائر الدولية.

1- محمد شوح، مرجع سابق، ص 89

2- المادة 01 من المرسوم الرئاسي 90-359 المؤرخ في 10-11-1990 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية الملغى بالمرسوم 403-02

3. يعقد وزير الشؤون الخارجية، باسم الدولة الجزائرية المفاوضات الدولية الثانية أو المتعددة الأطراف وكذلك المفاوضات التي تجري مع الهيئات والمنظمات الدولية، ويخلو توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح.¹

4. يتولى وزير الخارجية في نطاق ممارسة صلاحياته تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان التنسيق والانسجام فيما يلي:

- أي طور من أطوار دراسة مقترن بمعطيات ضرورية لتحديد كيفية إعداد سياسة علاقات البلد الخارجية وتطبيقاتها.

- جمع عمليات إعداد معاہدات أو اتفاقيات دولية لنصوص وتنظيمات تتعلق بالمهام المحددة للوزارة أو الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والأعمال المسندة إليها.

- استعمال الوسائل المختلفة لأنواع الموضوعة تحت تصرف الوزارة فيما يتحقق والقوانين والتنظيمات المعمول بها.²

- اقتراح تعيين الممثلين الدبلوماسيين من غير القائمين بالأعمال وكذا الممثلين القنصليين والإشراف على كتب اعتمادهم وتقويضهم وتقسيي أمر تمعهم بامتيازاتهم ومحضاتهم.³

- يعمل الوزير على المصادقة وتقسيير الاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها، كما يسعى إلى نشرها أو تجديدها أو الانسحاب منها، ويدافع عن تقسيير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية.⁴

- استقبال السفراء الأجانب والباحث معهم في الموضوعات ذات المصالح المشتركة، وتقديمهم لرئيس الدولة حسب المرسوم الرئاسي رقم 403.02 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

1- المواد، 02، 06 من المرسوم 359-90 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية

2- المادة 07 من المرسوم نفسه

3- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، ط 3، بغداد، 1983، ص 19

4- المادتين 10 و 11 من المرسوم نفسه

- اعتماد طائفة القائمين بأعمال الأجانب.
- يقوم بإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات بين دولته والدولة الأجنبية الأخرى ويوقع على بعض الاتفاقيات ذات الشكل البسيط.
- يقوم باستقبال كبار الشخصيات السياسية الأجنبية التي تقوم بزيارة رسمية للبلاد .
- يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية لبلاده وذلك بعد الاتفاق على جوهر هذه السياسة في مجلس الوزراء من المرسوم الرئاسي رقم 403 . 02
- يسهر على تقوية الروابط مع الدول الأجنبية واستلام المراسلات التي ترسلها هذه الدول من المرسوم الرئاسي رقم 02 . 403
- السهر على احترام وحماية حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل أثناء وجودهم على التراب الوطني لدولته.
- يدافع عن حقوق دولته ويحمي مصالحها المادية والأدبية والاقتصادية والتجارية كما يقوم بحماية مواطني دولته المقيمين في البلاد الأجنبية.
- بصفته عضو في حكومة بلاده يقوم بإعلام رئيس الدولة ومجلس الوزراء عن الوضع الخارجي بشكل عام.
- ينقل وجهة نظر رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء إلى الدول الأجنبية.
يقوم بتمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تدعى لها، كما يقوم بتمثيل دولته لدى المنظمات الدولية.
- اقتراح منح الأوسمة للسفراء الأجانب المعتمدين لدى دولته أو الشخصيات الأجنبية الهامة واستقبال الشخصيات الهامة والشخصيات الأجنبية الهامة الرسمية المدعوة لزيارة بلده.
- حماية مصالح الدولة في الخارج سياسيا، اقتصاديا، تجاري، ويمارس وزير الخارجية الجزائري كافة هذه الاختصاصات المقدمة على ما هو متبع في كل الدول وهذا استنادا إلى نصوص قانونية وتشريعية وضع خصيصا لتنظيم العمل في وزارة الخارجية الجزائرية.¹

1-محى الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة سعد دحلب، ط2، البليدة، الجزائر، 2012، ص67

- يحدد مواقف دولته السياسية ووجهة نظرها فيما يتعلق ببعض المشاكل الدولية عن طريق مؤتمرات صحافية بهدف اطلاع الرأي العام العالمي على سياسة الدولة في مواجهة المتغيرات السياسية والأزمات الدولية.

- تحضير دراسات تحليلية واقتراح مبادرات وتحديد الخطوات العملية لإدارة عمليات السياسة الخارجية.

- تصور المساعي المشتركة بين الوزارات وبين القطاعات وإدارتها.¹

المطلب الثاني: وزارة الشؤون الخارجية

الوزارة جهاز إداري من أجهزة الإدارة المركزية في الدولة ويتناول هذا المطلب نشأة وزارة الشؤون الخارجية وخصائصها الفرع الأول ثم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة وزارة الشؤون الخارجية وخصائصها

نعرض أولاً نشأة وزارة الخارجية ومن ثم خصائص المميزة لها:²

أولاً: نشأة وزارة الشؤون الخارجية:

تعود نشأة وزارة الشؤون الخارجية بالجزائر إلى 19 سبتمبر 1958 تاريخ تشكيل أول حكومة مؤقتة جزائرية واستمر وجودها خلال الحكومة المؤقتة الثانية بتاريخ 18 سبتمبر 1962 ظهرت أول وزارة للخارجية في تاريخ الدولة الجزائرية المستقلة ، ضمن حكومة مشكلة من 19 وزيرا، وإذا كانت جل الوزارات في الجزائر تجد لها من الإدارات والمصالح الموروثة عن العهد الاستعماري كمصدر امتداد فان وزارة الشؤون الخارجية، لم تكن امتدادا لأي مصلحة أو إدارة سابقة، جدية بصفة كلية، أي بمقرها وموظفيها وتنظيمها، لتكون أول تجربة جزائرية كاملة في تنظيم وإدارة جهاز إداري بحجم وزارة، وذلكرغم تأثيرها بالتنظيمات وأساليب العمل التي كانت سائدة في الإدارات الأخرى، وكانت لهذه التجربة أهمية كبيرة وعبء كبير إذ أنها تعنى بإدارة النشاط الخارجي للدولة الفنية، الباحثة لها عن مكان وسط المجتمع الدولي مع جلب اهتمامه

1- المرسوم الرئاسي رقم 403 المؤرخ في 26-10-2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج ر ج ج،

ع 79، الصادرة في 01-12-2002

2- محمد شتوح، مرجع سابق، ص 63

وكتب ثقته وإذا كان من الديهي بروز وزارة الشؤون الخارجية في مختلف التشكيلات الحكومية المتعاقبة منذ الاستقلال باعتبارها وزارة سيادة فإنها كانت كذلك الوزارة الأكثر استقرارا في قيادتها فرغم وجود 21 تشكيلة حكومية منذ الاستقلال إلى نهاية سنة 2000 فإن عدد وزراء الشؤون الخارجية بلغ 12 وزيرا بالإضافة إلى تولي رئيس الجمهورية احمد بن بله مقاليد الوزارة استثنائيا خلال سنة 1963 لمدة 04 أشهر وكان عبد العزيز بوتفليقة صاحب أطول مدة على رأس الوزارة بـ 15 سنة و 05 أشهر و 20 يوما عبر أربعة تشكيلات حكومية، وهي المدة التي لم تتحقق حتى لرؤساء الجمهورية المتعاقبون على قمة هرم الدولة.¹

أما باقي وزراء الخارجية فلم يتجاوز الواحد منهم أربعة سنوات، مع وجود وزراء استمر تواجدهم في 03 تشكيلات حكومية، محمد الصديق بن يحي، محمد الصالح دميري، وأحمد عطاف، وفي تشكيلتين اثنين، الأخضر الإبراهيمي وأخيرا في تشكيلة واحدة كل من، محمد خمسيني، وأحمد طالب الإبراهيمي بوعلام بساي، سيد أحمد غزالى، ورضا مالك، ويونس يوسف، أما أقصر مدة فكانت لمحمد خمسيني بـ 07 أشهر و 20 يوما.

ثانيا: خصائص وزارة الشؤون الخارجية

تتميز وزارة الشؤون الخارجية بعدة خصائص منها:²

1. **أنها وزارة سيادة:** وزارة الشؤون الخارجية هي إحدى وزارات السيادة في الجهاز الحكومي، إذ تتکفل بأهم نشاط للدولة والمتمثل في الدفاع السلمي عن السيادة الوطنية على المستوى الدولي.

2- **مرتبطة برئيس الجمهورية:** نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به وزارة الشؤون الخارجية ومصالحها الخارجية على الصعيد الدولي ، فإنها ترتبط مباشرة بشخص رئيس الجمهورية حيث نصت كل الدساتير على قيادة رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية وإشرافه على كل النشاطات التي تخص هذه السياسة بما فيها الممثل الأجنبي في الجزائر.

1- محمد شتوح، المرجع السابق، ص63

2- محمد شتوح، المرجع نفسه، ص65

3- انتشار مصالحها الخارجية خارج إقليم الدولة: يقتصر وجود وزارة الخارجية داخليا على المقر المركزي بالعاصمة، حيث يوجد الجهاز الإداري الرئيسي الذي يقوم بإدارة كل النشاطات الخارجية، ومتابعة نشاط الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في الجزائر.

4- ممارستها لصلاحيات هي أصلا لقطاعات خاصة: تتجسد هذه الصلاحيات في السلطة الإدارية التي تمارسها وزارة الشؤون الخارجية على المواطنين المقيمين بالخارج حيث تحل المصالح القنصلية في الخارج محل مصالح وزارة الخارجية في منح الوثائق الإدارية المختلفة، ومحل وزارة المالية في تحصيل الرسوم، وكذا مجمل أجهزة العدالة في تقديم المساعدة القضائية.¹.

الفرع الثاني: الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية²

تضع الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية ما يأتي:

1- الأمين العام: ويساعده مدير الدراسات ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

2. السفراء المستشارين.

3. رئيس ديوان الوزير: ويساعده المكلفوون بالدراسات والتلخيص .

4. المفتشية العامة : التي يحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

5. الهياكل الآتية:

- المديرية العامة للتشريفات .

- المديرية العامة للبلدان العربية .

- المديرية العامة لإفريقيا .

- المديرية العامة لأوروبا .

1- محمد شوح، المرجع السابق، ص65

2- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 162-08 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

- المديرية العامة لأمريكا .
- المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا .
- المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين .
- المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي .
- المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج .
- المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية .
- المديرية العامة للموارد . المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.¹

تعتبر وزارة الخارجية من أهم الوزارات في الوقت الحالي، بعدما كان يتفرد رئيس الجمهورية لوحده في التمثيل الدبلوماسي، ونظراً للتوضيغ في المهام وكثرة النشاطات الدولية الـزم على المجتمع الدولي التفكير في هذا الجهاز المهم والذي أصبح يساند ويعلم جنباً إلى جنب مع رئيس الجمهورية وأيضاً المركز القانوني لوزير الخارجية وطاقمه، ودورهما الفعال في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كما يعتبر وزير الخارجية الرئيس الإداري الأعلى لهذه الأخيرة التي يشرف عليها.

1-المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 162-08 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

المبحث الثالث:بعثات الخارجية (بعثات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة)

أصبح التمثيل الدبلوماسي الظاهرة الأساسية في تنفيذ وإعداد السياسة الخارجية للدول كما أصبح المدخل الأساسي لتحقيق وتسخير سياسة السلم وال الحرب، وتحقيق ورعاية مصالح الدول والأفراد فيعتبر التمثيل الدبلوماسي أداة التنفيذ وإعداد السياسة الخارجية، وأصبح مع تطور العلاقات الدبلوماسية علما يدرس وفنا يتقن، وقانونا يلزم، ولقد خصصنا لنظام التمثيل الدبلوماسي مبحثا كاملا، نظرا لما له من أهمية في إرساء دعائم العلاقات الدولية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذه المطالب الثلاثة، المطلب الأول بعثات الدبلوماسية، أما في المطلب الثاني فخصصناه للبعثات القنصلية، وفي الأخير المطلب الثالث بعثات الخاصة.

المطلب الأول:بعثات الدبلوماسية

تعتبر بعثات الدبلوماسية نوعا آخر من الأشخاص التي لها صفة التمثيل الدبلوماسي حيث تتطلب المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عن هذه المهام وتشعبها، أن يقوم بها أكثر من شخص لذا جرت الدول على إبعاد مجموعة من الأشخاص لقيام كل واحد منهم بمهمة تحت رئاسة شخص مسؤول، يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة المستقبلة ويقوم بإدارة المجموعة وتقسيم العمل بينهم وتوجيههم، والإشراف عليهم، وتكون هذه المجموعة بما فيهم المشرف عليهم، أورئيس ما يسمى بالبعثة الدبلوماسية، حيث لكل دولة بعثات خاصة بها التي تقيم معها علاقات دبلوماسية ويتم تحديد عددها وفقا لكل دولة ، وتبعا للمصالح التي تريد تحقيقها من خلال علاقتها مع الدولة المستقبلة للمبعوث الدبلوماسي ومن أجل ذلك اعتمدنا التقسيم الآتي:

الفرع الأول، مفهوم الدبلوماسي أما الفرع الثاني، معايير اختيار الممثل الدبلوماسي، والفرع الثالث مهام البعثة الدبلوماسية الجزائرية وواجباتها.¹

1- محمد سعيد الدقاد و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1993، ص 227

الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسي

تمارس الدولة مختلف علاقاتها الدولية، بواسطة أجهزة متخصصة ينفذها ويدبرها مجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بصفات خاصة، ومتكونون من أداء مهامهم بصورة صحيحة ويطلق على هؤلاء مصطلح الدبلوماسي وهو ما سيتم التحدث عنه من خلال هذه النقاط:

أولاً: تعريف الدبلوماسي واثبات صفتة

مصطلح الدبلوماسي تم إطلاقه على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج، حيث جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن تضع حداً للتعرifات المختلفة للدبلوماسي، وهو ما يظهر في الفقرتين د و ه من مادتها الأولى.¹

فالفقرة د تنص على انه اصطلاح أعضاء الطاقم الدبلوماسي يقصد بها كل أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، والفقرة ه نصت على أنه اصطلاح الممثل الدبلوماسي الذي يقصد به رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة. ورغم اختلاف المعايير في كل دولة، في اختيارها لموظفيها الدبلوماسيين، حيث تحددهم وفقاً لخصصات مهنية مختلفة، أو لأسباب سياسية أخرى، فعليه فان الدبلوماسي هو الشخص الوارد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية المعتمد لديها.

وبحسب غالبية الدول فإنه جرى العمل على أن وزارة الخارجية هي التي تقوم بوضع القوائم التي تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها من يحملون الصفة الدبلوماسية.²

ثانياً: أصناف الدبلوماسيين

يتکفل بالتعبير عن إرادة الدولة أعضاؤها، وأعضاء الشخص الدولي هم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية، والإرادة القانونية هي العمل الذي تتبه قواعد القانون الدولي للشخص القانوني، وبما أن الدبلوماسي هو الشخص الذي يتولى تنفيذ سياسة دولته ويعبر عن إرادتها في

1-المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، سنة 1961

2-سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حومدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها الإقليم والمنازعات الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 226

علاقتها الخارجية مع الدول الأخرى فكل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسياً ويقوم بها كل من رئيس الدولة، والأشخاص الذين ترسلهم الدولة في بعثاتها الدائمة في الخارج.¹

1. رئيس الدولة:

كونه رئيس السلطة العليا في البلد، كان في القديم يجسد السلطة المطلقة في شخصه ويتمتع بجميع الصلاحيات الداخلية والخارجية، التي تلزم الدولة التي يمثلها.

ففي ما يخص العلاقات الخارجية فهو الذي يمثل دولته في المؤتمرات الدولية، ويقوم بتعيين ممثلي دولته في الخارج لتمثيله بموجب رسالة اعتماد يحدد فيها صلاحياتهم، وكذلك يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته، ويوقع على المعاهدات الدولية بالإضافة إلى مباشرة الزيارات والاستقبالات، والاتصالات، واستناداً إلى صفتة الرسمية فهو الدبلوماسي الأعلى في دولته، ومادام يحمل هذه الصفة فإنه يتمتع بفائق الاحترامات كذلك، جاءت اتفاقية فيما للبعثات الخاصة لعام 1969 لتبيّن تمتّع رئيس الدولة بالتسهيلات والامتيازات والحسانات المقررة في القانون الدولي وذلك إثناء الزيارات الرسمية.² أما إثناء الزيارات الغير الرسمية فلا يتمتع بهذه الصفة³ لكن بالرجوع إلى الواقع العملي في القانون الدولي فنجد خلاف ذلك حيث منحت الصفة الدبلوماسية لرئيس الدولة سواء في حال الزيارات الرسمية أو الغير الرسمية وأيضاً عند التخيّي أو استعمال اسم مستعار.

2. أعضاء البعثة الدبلوماسية:

يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات فيهم بينها بالاتفاق المتبادل . أي على الدولة المرسلة أن تضمن أولاً الموافقة من الدولة المستقبلة لتعيين رئيس البعثة ، حيث يسمى عادة بالسفير أو المندوب السامي ومسألة وصف أعضاء السلك الدبلوماسي بالألقاب الدبلوماسية هو رئيس البعثة ، فجميع أفرادها يخضعون لتوجيهاته، وأوامره، وعرفته اتفاقية

1- غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 49

2- المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة، سنة 1969

3- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي، الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، ط، مصر، 2007، ص 27

فيما للعلاقات الدبلوماسية بأنه الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصريف بموجب هذه الصفة.¹

كما يحتل السفير أعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية في الخارج، يقوم رئيس الدولة بتعيينه لتمثيله وكذا تمثيل وزارة الخارجية والوزارات الأخرى أما المندوب فوق العادة يأتي في المرتبة الثانية بعد السفير، وتسمى البعثة التي يرأسها بالمفوضية وعند تواجد السفير في البعثة الدبلوماسية فإنه يعتبر أهم شخص فيها ويقوم بحماية مصالح رعايا دولته.

نجد أيضاً القائم بالأعمال، حيث تقوم الدولة بإرساله عندما ينتاب الدولتين سوء تقاهم، أو لدافع الاقتصاد إذا كانت الأحوال المالية للدولة تتطلب تقليل نفقات بعثاتها في الخارج ولا يحق له الاتصال المباشر برئيس الدولة المعتمد لديها.²

وهناك الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية لم تحددها اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية بل تركت ذلك إلى التشريعات المحلية، باعتبارها مسألة داخلية وقد ورد مصطلح الموظف الدبلوماسي في نصوص كثيرة منها واعتبرته من موظفي البعثة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ولكن اشترطت عليه أن يتمتع بجنسية دولة البعثة التي يعمل بها وإذا كان أجنبي فلا يعمل في البعثة إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها ويجوز لهذه الأخيرة سحب الموافقة في أي وقت.³

والملاحظ أنأغلبية الدول تضع سلم للدرجات الدبلوماسية، حيث يقدم له الرأي والمشورة وينوبه في حال غيابه ويلجأ إليه بقية أعضاء البعثة في حل القضايا التي تعترضهم حيث يعتبر المرجع الثاني.⁴

إضافة إلى السكرتير الذي يقوم بمساعدته ، حيث يكلف بإعداد التقارير ويتلقى الكتب والمذكرات المختلفة التي ترسل من الجهات المختصة وكذلك يقوم بحل البرقيات الرمزية ومنح

1-المادة 01 الفقرة، أ،من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية 1961

2-عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 34

3-المادة 01 الفقرة، د من اتفاقية فيما، المرجع نفسه

4-سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، ط1، 1973، ص 119

تسريحات الدخول وغيرها من الأعمال ومنصب السكرتير يقوم على ثلاث درجات، فنجد السكرتير الأول، ثم الثاني، وثم الثالث، كما يعتبر الملحق الدبلوماسي أقل درجة دبلوماسية فهو موظف مختص تابع لوزارات مختلفة بصورة مباشرة يعمل بالبعثات الدبلوماسية وتتكلف وزارة الخارجية بنقل مراسلاتهم إلى دولتها ومن بين هؤلاء نجد الملحق العسكري الملحق التجاري، الملحق الثقافي، الملحق الصحفي، وجميعهم يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وكل دولة شرطها ¹ فيم يخص تعينهم.

الفرع الثاني: معايير اختيار الممثل الدبلوماسي { رئيس البعثة }

أولاً: المعايير الشخصية: الشروط الشخصية لاختيار الممثل الدبلوماسي تتمثل في:

الوسامة والمظهر اللائق، كما للجنسية التي يتمتع بها الممثل دور هام في اختياره، كما أن ثقافة زوجة الممثل الدبلوماسي ومهاراتها وشخصيتها القوية، ومستواها الاجتماعي، كل هذا له أهمية بالغة في المؤهلات الشخصية لاختيار الممثل الدبلوماسي، ضف إلى ذلك السن الأصلح لرئاسة البعثات الدبلوماسية وإدارة شؤونها والقيام على المفاوضات وإدارتها وعموماً فإن الشخصية القوية التي يتمتع بها رئيس البعثة تساعد على التغلب على المصاعب الجمة التي تترجم عن الحياة الدبلوماسية هذه بعض الشروط الشخصية.

ثانياً: المعايير الموضوعية:²

فهي تشمل عنصر الكفاءات التي يتطلبها العمل الدبلوماسي بشتى مجالاته ، حيث أصبحت الكفاءة والصفة الشخصية تفوق في الحاضر مزايا الثروة والنسب اللذين أخذتا أهميتهم بالتضاؤل نضراً لما تؤديه من خدمات جلية تعود على البلاد بالخير العميم، فحملة الشهادات العليا والمملون باللغات الأجنبية الرئيسية هم أجدر من سواهم لترؤس البعثات الخارجية والمفاوضات الدبلوماسية، ثم ان اختيار الشخصيات السياسية من شغلو ويشغلون مناصب سامية في الدولة أصبح اليوم مألفاً لمقدرتهم على تحمل المسؤوليات الدبلوماسية ، شرط أن تتوافر لديهم الكفاءات والمؤهلات الازمة .

1- عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص35

2- سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص139

الفرع الثالث: مهام البعثة الدبلوماسية الجزائرية وواجباتها

نعالج في هذا الفرع مهام البعثة الدبلوماسية في إدارة التمثيل الدبلوماسي من زاوية التنظيم الدبلوماسي الجزائري، أما ثانياً الواجبات اللازم احترامها من قبل البعثة الدبلوماسية وهذا تحت عنوان واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية.

أولاً: مهام البعثة الدبلوماسية الجزائرية

لا يخرج التنظيم الجزائري في هذا المجال على القواعد المستقرة في القوانين والأعراف الدولية والمدونة ضمن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لكن تبقى خصوصية كل بلد في تحديد بعض المهام والوظائف وكذا الاختصاصات الجزئية المتعلقة بكل عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية.¹

1. مهام رئيس البعثة الدبلوماسية :

تضمن المرسوم الرئاسي 02-406 المؤرخ في رمضان 1423 الموافق لـ 27 نوفمبر 2002 صلاحيات ومهام سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أورئيس البعثة بصفة عامة وهي على الخصوص:²

- إعلام الحكومة عبر قناة الإذاعة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية بوضع الدولة المعتمدة لديها وتزويد وزير الشؤون الخارجية بالعناصر التي تسمح بمساعدته في إدارة الشؤون الدولية.³
- إعلام سلطات الذي يكون معتمدا لديه بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- . التعريف بسياسة الحكومة في الخارج والمساهمة في إعداد سياسة الجزائر الخارجية والحفاظ على تأثيرها في الساحة الدولية . يعتبر السفير الجزائري هو مثل رئيس الجمهورية الذي يعتمد بصفته مفوضا للدولة والحكومة الجزائرية لدى دولة معتمدة أو أكثر.⁴

1- سموسي فوق العادة، المرجع السابق، ص 139

2- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-406 المؤرخ في رمضان 1423 الموافق لـ 27 نوفمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات ومهام سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

3- قارن هذه الفقرة بنص المادة 03 فقرة 1 بند د من اتفاقية فينا 1961

4- المادة 02 من المرسوم 02-406 وقارنه بنص المادة 03 فقرة 01 بند، أ

- ترقية صورة الجزائر لدى سلطات الاعتماد، وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون معها.¹
 - يسهر السفير على حماية مصالح الجزائر وترقيتها في البلد المعتمد لديه، كما يسهر السفير على حماية مصالح الرعایا الجزائريين أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنوين والحفاظ عليها.²
 - يمارس السفير الوظائف القنصلية التي تخولها إياه أحكام اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية والتشريع والتنظيم الوطنيين.³
 - وهذا ويعمل السفير على تطوير العلاقات الاقتصادية وترقية التبادلات التجارية والشراكة مع مؤسسات بلد الاعتماد كما يعمل ويسهر على تحسين العلاقات الثقافية ويسهر على رفع وتيرة التبادلات بين هيئات البلدين ومنظماتهما ومؤسساتها العلمية والثقافية.⁴
2. **مهام المستشار الدبلوماسي :**

- يحدد المرسوم الرئاسي 97-442 المؤرخ في 28 رجب 1418 الموافق لـ 09 ديسمبر 1997 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين مهام المستشارين الدبلوماسيين العاملين في البعثات الجزائرية كما يلي:
- القيام بمهام التصور والتحليل وتلخيص الملفات والأحداث الدبلوماسية الدولية.
 - دراسة تدابير التكيف والتحيين واقتراحها حسب ما يميله تطور الملفات واقتراح تأويلات لبند الانقاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها.
 - ضمان تحضير الملفات الخاصة بالمؤتمرات الدولية واللقاءات الثنائية مع الدولة المعتمدة لديها.
 - التفاوض مع الشركاء الأجانب في مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات والإعلانات والمحاضر وبهذه الصفة يمكنهم إدارة مجموعات عمل قطاعية في المفاوضات الثنائية.

1-قارن هذه الفقرة بنص المادة 03 و 14 من المرسوم نفسه وكذا المادة 03 فقرة 01 بند، بـ

2-قارن هذه الفقرة بنص المادة 03 الفقرة 01 بند، هـ من اتفاقية 1961

3-راجع نص المادة 13 من المرسوم نفسه مع المقارنة بالفقرة 02 من المادة 03 من اتفاقية 1961

4-المادتين 09 و10 من المرسوم 97-442 المؤرخ في 28 رجب 1418 الموافق لـ 09-12-1997 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين

5-راجع نص المادة 08 من المرسوم 97-442 السابق الذكر .

- المساهمة في الدراسات والأنشطة الخاصة بإعداد إطار التسيير القنصلي وكيفيات تسيير وضع الرعایا الجزائريين في الخارج.

-ضمان مهام تأطير دورات التكوين أو تحسين المستوى.

3. مهام الكاتب الدبلوماسي:

تتمثل مهام الدبلوماسيين وفقا لما نصت عليه المادة 08 من المرسوم 97 .¹ السالف الذكر فيم يلي:

* تسيير ملفات خاصة بمصلحة ما:

- تحضير الوثائق والمشاركة في إعداد الملفات وتحضير بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة الدبلوماسية التي يعمل فيها.

- بمساعي مرتبطة بتنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون.

- المشاركة في تحرير العقود والوثائق الدبلوماسية.

- المساهمة في أشغال البعثات وذلك بالمشاركة في المفاوضات الثنائية مع الدولة المعتمد لديها.²

4. مهام الملحق الدبلوماسي:

يمكن تلخيص مهام ووظائف الملحق الدبلوماسي وفقا لما نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي 97 .² كما يلي:

- المساهمة في إعمال نوعية تخص العمل الدبلوماسي أو التسيير العادي للشؤون الإدارية أو المالية أو القنصلية أو التشريفات تحضير الوثائق الالزمة لإعداد الملفات ووضع بطاقة تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة مراعاة تنفيذ البرامج المعدة في مجال التعاون.²

1-راجع نص المادة 08 من المرسوم 97-442 السابق الذكر

2-راجع نص المادة 09 من نفس المرسوم

5. تسيير البعثة الدبلوماسية بالنيابة:¹

تعهد بالنيابة إلى العون الأكثر أقدمية وذي الرتبة الأعلى أو إذا اقتضى الأمر، إلى عون دبلوماسي أو قنصلي تعينه الإدارة المركزية باقتراح من رئيس البعثة، في حالة الشغور المؤقت لبعثة دبلوماسية أو قنصلية من رئيسها المعين، أو في حالة الغياب المؤقت لرئيس البعثة، أو في حالة حصول مانع يعيقه لفترة ما، وهذا ويتخذ العون النائب لقب القائم بالأعمال بالنيابة أو المسير بالنيابة وبهذا يتضمن نشاط البعثة وإدارة شؤونها، كما أنه يتمتع بالحقوق والصلاحيات المرتبطة لممارسة الوظيفة الموكلة إليه²، هذا ويكون تسليم المهام من قبل رئيس البعثة المنقول إلى العون الدبلوماسي أو القنصلي المكلف بتسخير البعثة بالنيابة عند تغيير كل من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، وينتج عنه تسليم المهام هذا وإعداد محاضر مخصصة لتحديد مسؤوليات كل منها وتعني هذه المحاضر على الخصوص محاسبة البعثة والوثائق والمحفوظات والأثاث التابعة للدولة، ويتم إعداد المحاضر نفسها في حالة تسيير بالنيابة يتلو المغادرة النهائية لرئيس البعثة القنصلية.

ثانياً: واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية

حددت المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء البعثة الدبلوماسية أثناء ممارستهم لإدارة العمل الدبلوماسي وهي كما يلي:³

1. احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها وحضر التدخل في شؤونها الداخلية

في هذا الإطار يجب احترام دستور الدولة المعتمد لديها ونظام الحكم فيها والامتثال عن إيتيريائي فعل فيه امتهان للحكومة أو للنضرة السائدة وعدم مخالفه اللوائح والتنظيمات والقواعد المفروضة في تلك الدولة لاسيما قوانين المرور التي أصبحت تشكل الجانب الأكبر في مخالفات أعضاء السلك الدبلوماسي، وظفالي ذلك التدخل في شؤونها الداخلية ومثال ذلك أن

1-راجع نص المادة 13 المرسوم نفسه

2-راجع نص المادة 13 من نفس المرسوم بالمقارنة مع المادة 19 من اتفاقية فينا 1961

3-راجع نص المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

يتدخل الدبلوماسي بعمل تميزي في حرب أهلية سائدة في بلد الاعتماد أو قدم مساعدة مالية أو عسكرية إلى أحد الأطراف المتنازعة .

2. احترام قنوات العلاقات الرسمية المحددة من قبل الدولة المعتمد لديها

جرت العادة أن تحدد الدول ، وزارة الخارجية كقناة رسمية تتعامل البعثات الدبلوماسية من خلالها مع السلطات والهيئات الرسمية للدولة المعتمد لديها ولا يمكن لهذه البعثات الدبلوماسية أن تتصل أو تتعامل مع السلطات الداخلية ، إلا عن طريق وبموافقة وزارة الشؤون الخارجية والممثلة في وزيرها وهذا ما أكدت عليه المادة 01/02 الفقرة ، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن السماح للوزارات الأخرى متجاهلين الالتزامات الدولية للدولة ، اتخاذ قرارات غير مقبولة بالنسبة للموقف الدولي أو السياسة الخارجية من المسألة ومن جهة أخرى فإن هذه القاعدة القوية هي أيضاً مصلحة البعثة الدبلوماسية الأجنبية فهي بالنسبة لها ضمان وفي الوقت نفسه المساعدة والحماية.¹

3. الالتزامات المتعلقة باستعمال مقر البعثة²

إذ أن الفقرة الثالثة من المادة 41 من اتفاقية فيينا 1961 قد أوضحت هذه النقطة بكل جلاء، حيث جاء في نصها يجب أن لا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها في قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقيات خاصة نافذة بين الدول المعتمدة والدولية المعتمد لديها، ويأتي نص المادة 42 ليضيف واجباً آخر يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي ويصب في المجال نفسه حيث تنص على لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية وعليه فلا يمكن استعمال مقر البعثة الدبلوماسية لأغراض غير مشروعة كاتخاده مقر لجمعية أشرار أو تجارة غير مشروعة أو ما شابه ذلك ، وهذا و تجدر الإشارة إلى الواجبات المرتبطة بمجال المجاملات والتي يكون فيها على المبعوث الدبلوماسي أن يحرص

1-ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 106-107

2-علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 108

على مراعاتها كل الحرص ، حيث يساهم في الأحداث السعيدة كميلاد أو زواج رسمي أو ما شابه ويواسي في المناسبات الأليمة ، سواء التي تصيب الحاكم أو أسرته والتي تلم بالشعب كل ، كالكوارث الطبيعية وغيرها.¹

المطلب الثاني: المراكز القنصلية

سوف نتناول في هذا المطلب المراكز القنصلية او ما يسمى بالبعثات القنصلية، وكما نعرف أن النظام القنصلي نظام من نظم القانون الدولي العام، غايته الأساسية رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة ولرعاياها خارجها وفي حيز إقليمي محدد من خلال قنصل قبل الدولة صاحبة السيادة على الحيز الإقليمي لتمكينه من القيام بهذه المهمة وممارسة بعض الاختصاصات في مواجهة رعايا دولته، ومن هذا المنطلق تناولنا في هذا المطلب بالنسبة لفرع الأول: تشكيلاً البعثات القنصلية أما الفرع الثاني: تعين البعثات القنصلية ، أما الفرع الثالث : الوظائف القنصلية.²

الفرع الأول: تشكيلاً البعثات القنصلية

إن مهمة البعثة القنصلية وتشكييلها يختلف تبعاً لأهمية العلاقات المتبادلة بين الدولتين، وهذا تبعاً لحجم المهمة الملقاة على عاتق البعثة، ومنه قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط أساسية:
أولاً أنواع القنascلما ثانياً: أعضاء البعثة القنصلية، أما ثالثاً: درجات الممثلين القنصليين.³

أولاً : أنواع القنascل

يتكون القنascل من نوعين: القنascل المحترفون أو المبعوثون المعينون، والقنascل الفخر يون أو المنتخبون

1- **القنascل المحترفون:** وهم الذين توفدهم دولتهم لتولي شؤونها القنصلية في دولة أخرى، ويعتبرون موظفين تابعين لدولتهم، لا يحق لهم ممارسة أية مهنة حرة.

1- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 108

2- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، م 1، ط 3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 105

3- محى الدين جمال، مرجع سابق، ص 49

2. القنائل الفخريين: هم الذين يتم تعيينهم من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي تريد الدولة أن تكون لها فيها تمثيل قنصلي، ويمكن أن يكونوا حاملين لجنسية الدولة الموفدة أو من رعايا الدولة المستقبلة أو حتى من رعايا دولة ثالثة ، وهم لا يعتبرون موظفين تابعين للدولة التي يمثلونها ويحق لهم ممارسة أية مهنة حرّة إلى جانب أعمالهم القنصلية ويسمونهم أيضاً القنائل المختارون ، ولقد نصت اتفاقية فينا على باب ثالث خصص لدراسة القنصل الفخرى وكان هذا من المادة 58 إلى غاية المادة 68¹.

ثانياً: أعضاء البعثة القنصلية

إن العضوية القنصلية ودرجاتهم في كل قنصلية تحدد وفقاً لمقتضيات العمل ويراعى حجم المصالح التي تتعهد بها البعثة القنصلية، ومقتضيات العلاقة بين الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل القنصلـي، فتكفي الدولة الموفدة بمركز قنصلي واحد لدى الدولة الموفدة إليها هذا في حالة ما إذا كانت مصالحها في هذه الدولة الموفدة إليها محدودة ومصالحها لا تتطلب أكثر من ذلك فهي تكتفي بواحد فقط فهو يكون المسؤل عن كل مصالح هذه الدولة داخل الدولة الموفدة إليها، وقد يلحق هذا بالبعثة الدبلوماسية إذا وجدت في تلك الدولة أما في حالة إذا كانت علاقة الدولتين منتعشة فهنا يمكن أن توجد لها عدة مراكز قنصلية تخصص لكل واحدة منها منطقة معينة ويحدد هذا باتفاقية بين الدولتين، وقد جاءت المادة 20 من اتفاقية فينا لسنة 1963 بقولها.²

حجم الطاقم القنصلـي، ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية فالدولة الموفدة إليها أن تتحمـل أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولاً وعادياً بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية والى احتياجات البعثة القنصلية المعينة ويكون على رأس كل مركز قنصلي قنصل عام أو قنصل حسب الأحوال ، ويساعده نائب قنصل أو سكرتير قنصلية والعدد اللازم من الموظفين الإداريين وكما سبق بالنسبة للبعثة الدبلوماسية ، يجوز أن يلحق بالبعثة القنصلية موظفون كتابيون أو مستخدمون أو خدم

1-محـي الدين جمال، المرجـع السابق، ص 49

2-محـي الدين جمال، المرجـع نفسه، ص 118

محليوًّن رعايا الدولة التي بها مقر البعثة أو من رعايا دولة أجنبية، إذن التشكيل يكون على النحو التالي:

1. **رئيس البعثة:** هو الشخص الذي تكلفه الدولة الموفدة برئاسة بعثة قنصلية سواء تمثلت هذه البعثة في قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.¹
2. **الأعضاء القنصليين:** يشملون كافة الأشخاص الذين يكلفون لممارسة أعمال قنصلية لمساعدي القنصل والملحقين القنصليين ويطلق أيضا وصف العضو القنصلي على رؤساء البعثة القنصلية.
3. **الموظفين القنصليين:** هم الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة كالكاتبات وأمناء المحفوظات والمترجمات.
4. **خدم البعثة القنصلية:** وهم الذين يقومون بتقديم الخدمات لأعضاء البعثة الآخرين كالساعة والخدم وما شابههم.²

ثالثاً: درجات الممثلين القنصليين

من الثابت أن درجات الدبلوماسيين تم تقييدها منذ زمن بعيد في مؤتمر فينا 1815 وفي لائحة أكس لاشبل 1818 ثم جاءت اتفاقية فينا لعام 1961 وقنتها بالصورة التي هي معروفة به الآن، أما بالنسبة لدرجات رؤساء البعثات القنصلية فلم يتم تقييدها قديما ، الأمر الذي أدى إلى وجود تغایر واختلاف في المسميات إلى أن جاءت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وحدتها في درجات أربع وهي :

1. قناصل عامون.
2. قناصل.
3. نواب قناصل.
4. وكلاء قنصليين.

1- محى الدين جمال، قانون ، المرجع السابق، ص 49

2- احمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2003، ص 426

- **القنصل العام:** وهو الشخص الذي يتولى رئاسة القنصلية في الدولة المعتمد لديها ويعين لمدة معينة ويخضع لإشرافه بقية أفراد الهيئة القنصلية التابعة لدولته ويعاونه في عمله نواب قناصل متخصصون.
- **القنصل:** ويعين رئيساً لدائرة قنصلية فرعية معينة وعادة يكون ذلك في المدن والموانئ عندما يتطلب الأمر فتح عدة قنصليات بحسب الاتفاق بين الدولتين .
- **نائب القنصل :** ويرسل المراكز التجارية قليلة الأهمية نسبياً ويساعد القنصل العام أو القنصل كما يتمتع بالصفة القنصلية التي تسمح له بالقيام بالاختصاصات القنصلية في حال غياب أحدهما .
- **الوكيل القنصلي:** وهو موظف له الصفة القنصلية يعينه القنصل العام أو القنصل بع موافقة دولته لمباشرة جميع المهام القنصلية في مدينة تدخل في دائرة اختصاصه ولا يحق لوكيل القنصل الاتصال المباشر بسلطات دولته إذ هو يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره.¹

الفرع الثاني : تعين البعثات القنصلية

تختلف الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في من يعينون في الوظيفة القنصلية من دولة إلى أخرى تبعاً لما يتطلبه التشريع الوطني لكل دولة في هذا الشأن، وعليه فإن هذا المرجع في هذا الموضوع يكون طبقاً للقانون والتنظيم الدبلوماسي والقنصلي الساري في كل دولة وإذا رجعنا للتنظيم الجزائري نجد أنه لا يفرق فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المترشح لشغل وظيفة قنصلية بين هذه الأخيرة والوظيفة الدبلوماسية استناداً إلى نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 97.442².

أولاً: إجراءات التعين في الوظيفة القنصلية

1- **رئيس البعثة القنصلية:** وفقاً لما جاء في نص المادة 10 فقرة 01 هذا ومهما يكن من أمر، ومهما كانت مرتبة رؤساء المراكز من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام 1963 نجد أن تعين رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة المرسلة، ويقبلون لممارسة وظائفهم من قبل

1- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 229

2- المادة 18 من المرسوم الرئاسي 442-97 السابق الذكر

الدولة المستقبلة، وكما أشرنا فإن إجراءات التعيين في الوظيفة القنصلية هو الآخر يخضع لقوانين وأنظمة وعادات دولية، الموظف القنصلـي، كما تحدد قوانين وأنظمة وعادات الدولة المستقبلة شروط قبولـهم للعمل في إقليمـها.¹

القنصلـية، قناصلـ عامـين أو قناصلـ أو نوابـ قناصلـ أو وكلاـءـ قناصلـيينـ فإـنـهمـ يـزـوـدـونـ منـ قـبـلـ دولـتهمـ بـوثـيقـةـ رـسـميـةـ تـسـمـىـ عـادـةـ <<ـبـرـاءـةـ قـنـصـلـيـةـ>>ـ وـتـحـتـويـ الـوثـيقـةـ كـقـاـعـدـةـ عـامـةـ عـلـىـ اـسـمـ رـئـيـسـ الـبـعـثـةـ قـنـصـلـيـةـ وـلـقـبـهـ وـمـرـتـبـهـ وـدـائـرـةـ اـخـتـصـاصـهـ قـنـصـلـيـ وـمـرـكـزـ الـبـعـثـةـ قـنـصـلـيـةـ الـتـيـ يـرـأـسـهـاـ،ـ وـتـخـتـلـفـ الـبـرـاءـةـ قـنـصـلـيـةـ عـنـ كـتـابـ الـاعـتـمـادـ الـذـيـ يـزـوـدـ بـهـ رـئـيـسـ الـبـعـثـةـ دـبـلـوـمـاسـيـةـ،ـ فـالـبـرـاءـةـ قـنـصـلـيـةـ لـاـ تـوـجـهـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ مـسـتـقـلـةـ أـوـ تـوـجـهـ إـلـىـ كـلـ مـنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ مـثـلـ <<ـبـلـجـيـكاـ،ـ فـرـنـسـاـ،ـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ>>ـ وـعـادـةـ مـاـ تـرـسـلـ بـرـاءـةـ تـعـيـنـ المـمـثـلـ قـنـصـلـيـ إـلـىـ حـكـوـمـةـ الـدـوـلـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ طـرـيـقـ الـبـعـثـةـ دـبـلـوـمـاسـيـةـ الدـائـمـةـ لـلـدـوـلـةـ الـمـرـسـلـةـ إـنـ وـجـدـتـ الـعـلـاقـاتـ دـبـلـوـمـاسـيـةـ بـيـنـ الـدـوـلـتـيـنـ،ـ إـلـاـ فـتـرـسـلـ عـنـ طـرـيـقـ الـبـعـثـةـ قـنـصـلـيـةـ لـلـدـوـلـةـ الـمـرـسـلـةـ إـنـ وـجـدـتـ أـوـ عـنـ طـرـيـقـ الـبـعـثـةـ دـبـلـوـمـاسـيـةـ لـدـوـلـةـ ثـالـثـةـ،ـ أـوـ حـتـىـ بـالـبـرـيدـ الـمـادـةـ 11ـ الـفـقـرـةـ 02ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـنـاـ 1963ـ².

وـانـ لـمـ تـعـرـضـ الـدـوـلـةـ مـسـتـقـلـةـ بـمـارـسـةـ وـظـيـفـةـ بـتـرـخيـصـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ إـجـازـةـ قـنـصـلـيـةـ وـالـىـ حـيـنـ تـسـلـ رـئـيـسـ الـبـعـثـةـ قـنـصـلـيـةـ الـمـعـيـنـ إـجـازـةـ قـنـصـلـيـةـ يـجـوزـ أـنـ تـسـمـحـ لـهـ الـدـوـلـةـ مـسـتـقـلـةـ بـمـارـسـةـ مـهـاـمـ وـظـيـفـهـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ الـمـادـةـ 13ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـنـاـ 1963ـ³.

هـذـاـ وـتـجـدـرـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ تـعـيـنـ رـؤـسـاءـ الـمـراـكـزـ قـنـصـلـيـةـ وـإـصـدـارـ الـبـرـاءـاتـ لـهـمـ وـكـذـاـ قـبـولـهـمـ وـإـصـدـارـ إـجـازـاتـ قـنـصـلـيـةـ لـهـمـ،ـ لـاـ تـخـضـعـ لـقـوـاعـدـ دـوـلـيـةـ مـوـحـدـةـ فـالـأـمـرـ كـلـهـ مـوـكـلـ لـلـقـوـانـينـ وـالـتـنظـيمـاتـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ مـحـلـياـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ دـوـلـةـ عـلـىـ حـدـاـ وـلـكـنـ يـبـدوـ أـنـ الصـلـاحـيـةـ مـحـصـورـةـ بـيـنـ رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ وـوـزـيـرـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـدـوـلـ يـقـومـ رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ مـسـتـقـلـةـ أـوـ وـزـيـرـ الـخـارـجـيـةـ

1-المادة 10 فقرة 02 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963

2-المادة 11 فقرة 02 من نفس الاتفاقية

3-المادة 13 من نفس الاتفاقية

بمنح الإجازات القنصلية إذا كانت براءة التعيين صادرة من رئيس الدولة المرسلة، وفي بعضها الآخر يقوم وزير الخارجية بمنح الإجازة القنصلية في كل الأحوال.¹

2. بالنسبة لأعضاء الطاقم: تعتبر القواعد المتعلقة بباقي أعضاء البعثة القنصلية في مجال التعيين والقبول أقل تعقيداً من إجراءات تعيين رئيس البعثة، ذلك أننا نجد في اتفاقية فينا 1963 بأن المطلوب فقط تبليغ الدولة المستقبلة بأسماء وألقاب ودرجة الموظفين القنصليين، وذلك خلال فترة مسبقة كافية ليتسنى لها إذا شاءت ممارسة حقوقها في اعتبار عضواً أو أعضاء قنصليين أشخاصاً غير مرغوب فيهم، أو عضواً آخر من الطاقم القنصليلي ليس مقبولاً وعلى الدولة المؤفدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنتهي أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحال.²

أما إذا طلبت الدولة المرسلة من الدولة المستقبلة منح الإجازة القنصلية لبعض الموظفين القنصليين دون رؤساء البعثة القنصلية، فهو أمر جائز يعتمد على قوانين وأنظمة كل من الدولتين المادة 19 الفقرة 04 كما نشير إلى أن الدولة التي ترفض قبول رئيس البعثة أو أي عضو من أعضاء الطاقم القنصليلي، لا تلتزم بإبلاغ الدولة المرسلة أسباب الرفض المادة 23 الفقرة 04.

3. حجم الطاقم القنصليلي: للدولة المستقبلة الحق في تقيد عدد موظفي جهاز الهيئة القنصلية ضمن ما هو معقول وملائم في حالة عدم وجود اتفاق صريح ينص على عدد معين المادة 20 من اتفاقية 1963.³

الفرع الثالث: الوظائف القنصلية

على الرغم من أن تعيين القنصل وإنشاء البعثات القنصلية يكون في الأساس من رعاية مصالح الدولة التجارية والصناعية والاقتصادية المتعلقة بالمالحة، إلا أن التعامل الدولي استقر على إسناد وظائف أخرى للقنصل ، ولذلك جاءت الأعراف الدولية والاتفاقية القنصلية

1- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والتوزيع والترجمة، د ط، الكويت، 1986، ص 204

2- المادة 19 الفقرة 02 والمادة 23 من اتفاقية فينا 1963

3- المادة 20 من نفس الاتفاقية

والتجارية، والقوانين الوطنية والأنظمة والتعليمات الخاصة بالعمل القنصلي متضمنة قواعد

تفصيلية تعالج وظائف القنصل والمهام.¹

لقد نصت المادة 05 من اتفاقية فيينا لعام 1963 جملة من الوظائف القنصلية هي:

1. حماية مصالح مواطني الدولة الموفدة في حدود ما يقضي به القانون الدولي.
2. تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة.
3. الاستعلام والتعرف وتقديم التقارير عن الأوضاع التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدول المضيفة
4. إصدار جوازات السفر ووثائق السفر لمواطني الدولة الموفدة ومنح تأشيرات الدخول ووثائق السفر للأجانب.
5. تقديم المعونة لمواطني الدولة الموفدة.
- 6- القيام بأعمال كاتب العدل وتسجيل الأحوال المدنية والقيام ببعض الأعمال الإدارية والوظائف المشابهة بالقدر الذي تجيزه قوانين الدولة المضيفة.
- 7- حماية ورعاية مصالح مواطني الدولة في قضايا الإرث والتراث وفقا لقوانين الدولة المضيفة .
8. حماية مصالح القاصرين وناصبي الأهلية والمحجوزين من مواطني الدولة الموفدة في حدود قوانين الدولة المضيفة .
9. تمثيل مواطني الدولة الموفدة واتخاذ القرارات والتدابير لتأمين تمثيلهم أمام المحاكم أو سلطات الدولة المضيفة وفقا لقوانين هذه الدولة المعمول بها ، والسعى للحصول وفقا لقوانين الدولة المضيفة على تدابير مؤقتة للحفاظ على حقوق هؤلاء الأشخاص ومصالحهم .
10. تحويل أو تسليم الأوراق والمستندات والبلاغات القضائية وغير القضائية وتنفيذ الاتساعات وتكاليف الاستماع للشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة وفقا لاتفاقيات الدولية .
11. ممارسة حقوق الرقابة والتقييس على السفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة الموفدة .

1- عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، د ط، عمان، 2005، ص160

12- تقديم العون والمساعدة للسفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة الموفدة والى ملاحيها وفض النزاعات بين الربان والضباط والبحارة في حدود ما يسمح به قوانين الدولة الموفدة.¹

المطلب الثالث: البعثات الخاصة

إلى جانب الدبلوماسية الدائمة أشكالاً أخرى يطلق عليها اسم الدبلوماسية الخاصة، هذه الأشكال تشمل بين أشياء أخرى بإرسال مبعوثين متوجلين ، أو إرسال بعثة لدى دولة ما للقيام بمهمة معينة أو المؤتمرات الدبلوماسية ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2530 بتاريخ 08 ديسمبر 1969 اتفاقية البعثات الخاصة²، وسنقوم بعرض النظام القانوني لهذه البعثة على ضوء هذه الاتفاقية معتمدين التقسيم التالي لهذا المطلب، الفرع الأول: مفهوم البعثة الخاصة، أما الفرع الثاني: نشاطات البعثة الخاصة في إطار الإدارة الدبلوماسية.

الفرع الأول: مفهوم البعثة الخاصة

أولاً: تعريف البعثة الخاصة

البعثة الخاصة هي بعثة مؤقتة لها صفة تمثيل الدولة ترسلها دولة ما لدولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لكي تتعاقد معها حول مسائل محددة أو لكي تتجز لديها مهمة معينة المادة 01 الفقرة أ.

ونفهم من ذلك أن البعثة الخاصة يتم تأسيسها لأداء مهمة خارجية ولكن تكون بصورة مؤقتة ، أي تنتهي بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها بصرف النظر عن النتائج التي آلت إليها.³

1- محى الدين جمال، مرجع سابق، ص 112

2- احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 265

3- زايد عبيد الله مصباح، مرجع سابق، ص 79

ثانياً: وظائف البعثة الخاصة¹

نصت المادة 03 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أن «تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة» والمهام والوظائف الأكثر شيوعاً هي:

1. الوظيفة أو المهمة التفاوضية: وتحتفي طبيعتها باختلاف المهمة المكلفة بها سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية أم عسكرية وتمتد صلاحيتها من مباشرة الاتصالات الرسمية لبحث قضية معينة ووضع اللمسات الأخيرة على مشروع محضر الاتفاقية أو المعاهدة أو التوقيع على معاهدة دولية بعد عرضها لمشروعها في الغالب على حكومتها للموافقة عليه قبل التوقيع.

2. الوظيفة أو المهمة التمثيلية: وهي التي تقوم بها البعثة الخاصة لتمثيل دولتها بالمشاركة في الاحتفالات أو المراسيم في الدولة المستقبلة.

- نصت المادة 13 من الاتفاقية على بدء وظائف البعثة الخاصة وفقاً لما يلي:
- * تبدأ وظائف البعثة الخاصة فور اتصال البعثة رسمياً بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة أخرى قد يتلقى عليها من هيئات تلك الدولة.
 - * لا يتوقف بدأ وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التقويض.
 - تنتهي وظائف البعثة الخاصة بحسب المادة 20 من الاتفاقية للأسباب التالية:
 - * إذا اتفقت الدولتان المعنيتان على ذلك.
 - * إذا أنجزت البعثة الخاصة مهمتها.
 - * إذا انقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة مالم تحدد صراحة.
 - * إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطاراً بإنهائها البعثة الخاصة.
 - * إذا أرسلت الدولة المستقبلة إخطاراً بأنها تعتبر البعثات الخاصة منتهية.²

1- ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 2000، ص، 268

2- ثامر كامل محمد، المرجع نفسه، ص 269

الفرع الثاني: نشاطات البعثة الخاصة في إطار الإدارة الدبلوماسية

أولاً: تشابه النشاط التمثيلي للبعثة الخاصة بالبعثة الدائمة: نرى انه ليس من الضروري أن نشرحه بل نكتفي ببيان الاختلاف فيما يتعلق بالقواعد المنظمة للأسبقية، حيث أنه إذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلة أو في إقليم دولة ثالثة تتقرر الأسبقية بينهما في حالة عدم وجود اتفاق خاص وفقا لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد في نظام المراسم البروتوكول¹ للدولة المستقبلة المادة 16 وعليه فإنه من غير المعقول محاولة إتباع قواعد الاقمية المطبقة بشأن البعثات الدبلوماسية الدائمة، بسبب أن الأصل في البعثات الخاصة التمثيلية أن تصل في نفس الوقت.

ثانياً : الصفة المؤقتة للبعثة الخاصة : للبعثة الخاصة صفة مؤقتة سواء طالت أم قصرت مدة إقامتها في الدولة المستقبلة وهي بذلك تختلف عن البعثة الدبلوماسية الدائمة التي لا حدود لمدة إقامتها وقت تأسيسها وهذا وإن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لا يعني بالضرورة انتهاء مهمة البعثة الخاصة في أداء مهامها المتყق عليها إلى أن تنتهي المدة المحددة لها.²

ثالثاً: للبعثة الخاصة وظائف محددة : هذه الوظائف متყق عليها مسبقاً بين الدولتين المرسلة والمستقبلة ومعنى ذلك أن البعثة الخاصة لا تتمتع بصفة التمثيل العامة التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية الاعتيادية بل يجب تحديد وظائفها بالاتفاق المتبادل بين الدولة المرسلة والمستقبلة قبل بدء الزيارة المادة 03 من الاتفاقية.

رابعاً: من الصفات المميزة للبعثات الخاصة بالمقارنة مع البعثة الدبلوماسية هي أن الاعتراف المتبادل بين الدولتين المرسلة والمستقبلة ليس شرطاً مسبقاً لقبول البعثة الخاصة، أما بالنسبة للبعثة الدبلوماسية فلا يتصور قيام تمثيل دبلوماسي بين الدولتين غير معترف بهما البعض.

خلاصة القول أن الدبلوماسي هو الشخص الوارد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية المعتمد لديها وهو الذي يتولى تنفيذ سياسة دولته ويعبر عن إرادتها القانونية في

1-المادة 16 الفقرة 01 والفقرة 02 والفقرة 03 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969

2-المادة 09 فقرة 02 من نفس الاتفاقية

الخارج، كما قد تتعدد وظائف هؤلاء الدبلوماسيين ، هناك العادلة المتمثلة في تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها التفاوض مع حكومة الدول المعتمد لديها ، المراقبة والاستطلاع وتعزيز العلاقات الودية وإنماء التعاون الدولي أما الوظائف الاستثنائية فتتمثل في القيام بالمهام القنصلية ورعاية مصالح دولة ثالثة وكذلك البعثات الخاصة لديها وظائف محددة ومتفرقة عليها مسبقاً بين الدولتين المرسلة والمستقبلة أي لاتتمتع بصفة التمثيل العامة التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية.¹

1- محمود خلف، مرجع سابق، ص 302

خلاصة الفصل الأول:

رئيس الجمهورية هو ممثلها الأساسي في داخل الدولة وفي خارجها، فهو يعتبر الجهاز الأعلى والمسؤول الأول في دولته، اعتباراً من النصوص الدستورية الداخلية التي أقرت له هذه المكانة، لذا وجب الاعتراف به على الصعيد الدولي ليتمثل دولته في الخارج ويدير علاقاتها الدبلوماسية عن طريق أجهزة داخلية تمكنه من متابعة أحوال الدولة خارجياً.

وتتمثل هذه الأجهزة الداخلية في وزير الخارجية الذي يلعب الدور الفعال والرئيسي في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، حيث يعتبر هذا الأخير المشرف ورئيس البعثة الدبلوماسية التي يكون لها دور خارج الدولة في تسخير شؤونها خارجياً، وعليه فوزير الخارجية هو ممثل دولته على الصعيد الدولي كما يتحدد اختصاصه في بعض الصفات التي تمكنه من أن يرقى لهذا المنصب وعليه إلادرة العلاقات الدبلوماسية من طرف الأجهزة الداخلية هي منصبة على رئيس الذي يهتم بشؤونها في الداخل والخارج كما يساعده في هذه المهام وزير الخارجية الذي تعهد إليه الحقيبة الدبلوماسية لإدارة شؤون الدولة في الخارج .

كما أن وزير الخارجية هو المكلف بالدارة الفعلية للشؤون الخارجية وهو بهذه الصفة المرجع الأعلى والرئيس التسلسلي للممثليين الدبلوماسيين وال وسيط بين دولته والدول الأخرى. ومن هذا نستنتج أن الدبلوماسية وان كانت تدل على شيء فإنما تدل على ذلك التنوع الذي تتطوّي عليه الدبلوماسية، فهي إلادرة العلاقات الدولية بطريق التفاوض وهي فن إلادرة العلاقات الدولية وعملية تسخير شؤون الدولة الخارجية والأدلة التي تنفذ بها السياسة الخارجية عن طريق هذه الأجهزة الداخلية المتمثلة في رئيس الجمهورية ووزير الخارجية ووزارة الشؤون الخارجية .



الدُّخُولُ الْمُهَنَّدِيُّ

الدُّخُولُ الْمُهَنَّدِيُّ

الدُّخُولُ الْمُهَنَّدِيُّ

الدُّخُولُ الْمُهَنَّدِيُّ

الواقع أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تشكل أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية وهي تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه وهذا ما يؤمن من أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية من جهة، وتعزيز علاقاتها على أساس مبادئ المساواة وحفظ الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى، حيث عرفت المجتمعات منذ القدم، مبدأ تبادل الرسل والمبعوثين، وأقرت لهم حصانات وامتيازات شكلت القواعد الأولى لظهور الممارسة الدولية والتعامل بين الدول حيث حرصت الأمم القديمة على احترام وتقدير المبعوث الدبلوماسي في إطار المهمة الموكلة إليه ومع تطور العلاقات الدبلوماسية تطورت قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتطورت المفاهيم النظرية التي تبرر منح هذه الحصانات والامتيازات.

وعندما دونت اتفاقيةينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 في قالبها القانوني جاء في نصوصها تحديد أنواع هذه الحصانات والامتيازات، وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث الأول يخص الحماية القانونية الدولية لرئيس الجمهورية، أما المبحث الثاني يخص حصانة وزير الخارجية، أما المبحث الثالث سنتكلم عن الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة.

المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية لرئيس الجمهورية

لقد كان من الطبيعي، ورئيس الدولة هو الممثل الأصيل لدولته في المحيط الدولي، ورمز سيادتها في مواجهة الدول الأخرى أن يحيطه القانون الدولي بجملة من الحصانات والامتيازات التي تجسد الحماية التي تتفق مع أهمية الدول في المجتمع الدولي، ومن حيث مركز رئيس الجمهورية في العلاقات الخارجية سواء الدبلوماسية منها أو القنصلية.¹

هذا وتكون مسألة الحماية القانونية لرئيس الجمهورية حسب حالات ثلاث هي: حصانات وامتيازات رئيس الدولة في حالة ممارسته لمهامه وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وفي حالة سفر الرئيس تحت اسم مستعار وهو ما سندرسه في المطلب الثاني، وأخيراً حالة رئيس الدولة السابق حيث سنتطرق لها في المطلب الثالث.²

المطلب الأول: أثناء ممارسة مهامه

يتمتع رئيس الجمهورية وهو في حالة ممارسته لمهامه بجملة من الحصانات والامتيازات لكنها تتتنوع وتختلف تبعاً لظروف معينة نجملها في النقاط التالية: الفرع الأول، الحرمة الشخصية، أما الفرع الثاني، الحصانة القضائية.

الفرع الأول: الحرمة الشخصية

يعد عدم التعرض لشخص رئيس الدولة الأجنبية من الامتيازات وال Hutchinson التي لا يرد عليها الخلاف بين شرح القانون الدولي والقانون الدبلوماسي خصوصاً، ونصوصها هو أن الرئيس أثناء وجوده في زيارة لدولة أجنبية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقبض عليه أو تتخذ ضده أي إجراءات القوة، وهي الحماية أو الحصانة تشمل محل إقامة رئيس الدولة وأحواله وأمتعته وكذا مستنداته ومراسلاتة.³

1- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص44.

2- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، ط1، د ب 1981، ص192.

3- عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص64

وفي سبيل ذلك على الدولة المضيفة أن تحيط رئيس الدولة الضيف بكل ما يلزم من إجراءات من شأنها منع حدوث أي اعتداء على شخصه أو اعتباره أو خدش سمعته ن ذلك تحت طائلة تعرضها للمسؤولية الدولية في حالة الفشل في حمايته، هذا وإذا كانت في وجود رئيس الدولة الضيف على إقليم هذه الدولة خطر على سلامتها الإقليمية يجوز لها أن تطلب من هذا الرئيس مغادرة إقليمها، وان استدعى الأمر وتقوم بقيادته وحمايته، نحو حدودها الإقليمية وتركه دون أن يكون لها حق القبض عليه مباشرة أو تقديمها للمحكمة.

الفرع الثاني: الحسانة القضائية

أولاً: الإعفاء أمام القضاء الجنائي

تعد هذه الحسانة في نظر الفقه والعرف الدوليين كاملة حيث أنه فإذا كان من النادر ارتكاب رئيس الدولة لجناية أو جنحة أو مخالفة إلا انه إذا حدث وارتكب فإنه لا يخضع لولاية القضاء الجنائي للدولة الأجنبية المتواجد فيها، ويشمل ذلك كافة الإجراءات البوليسية كالقبض أو التوقيف أو رفع وتحريك الدعوى العمومية وكل ما تستطيع الدولتان تفعله هو أن تطلب دولته بالطرق الدبلوماسية بدفع التعويضات الالزمة¹.

ثانياً: الإعفاء أمام القضاء المدني

يلاحظ من خلال استقراء العرف والفقه الدوليين أن حسانة الرئيس ضد القضاء المدني لا تثير خلافاً أو إشكالاً إذا كان أساس مسؤوليته المدنية هي عبارة عن أعمال أتاها بصفته الرسمية حيث تكون الحسانة في هذا الصدد تامة ومطلقة، أما إذا كان أساس المسؤولية المدنية ناجماً عن أعمال أو تصرفات شخصية لرئيس الدولة فهنا، يثور الخلاف حيث يرى فريق من الفقهاء والشراح تتمتع الرئيس بالحسانة كاملة وكان الرئيس في صفتة الرسمية و الاتجاه الذي أيدته المحاكم الانجليزية والفرنسية وكذا الولايات المتحدة الأمريكية، بينما ذهب القضاة الإيطالي إلى الرأي القائل بمسؤولية رؤساء الدول عن التصرفات الخاصة الصادرة عنهم في

1- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 194

الجانب المدني، وهذا طبقاً لحكم محكمة النقض الإيطالية في روما سنة 1921 الصادر ضد إمبراطور النمسا منة أجل توريدات خاصة به.¹

ويذهب فريق ثالث إلى التمييز بين الدعاوى التي ترفع ضد الرئيس أثناء وجوده في إقليم الدولة الأخرى ، والدعاوى التي ترفع بعد عودته إلى بلده ففي الغرض الأول تسري الحصانة لأن علتها قائمة وهي الاهتمام برئيس الدولة وتوفير استقلال له وتقادي الظروف المختلفة التي يكون القصد من ورائها النيل من كرامة الدولة الأجنبية، دولة الرئيس ومن سمعتها عن طريق إثارة الشكوك حول رئيسها أما الغرض الثاني فلا تسري الحصانة لانتقاء العلة.²

ويعرف فريق آخر رابع بالحصانة المدنية كاملة كقاعدة عامة ويستثنى الدعاوى التالية:

1. الدعاوى العينية بما فيها ذلك دعاوى الحياة التي تتعلق بمنقول أو عقار موجود على إقليم الدولة الأجنبية التي ترفع الدعوى لمحاكمها.
2. الدعاوى المؤسسة على صفة رؤساء الدول الأجنبية باعتبارهم ورثة أو موصى لهم لشخص تابع لهذه الدولة الإقليمية أو عندما تكون الدعوى متعلقة بتركة مفتوحة على إقليم هذه الدولة.
3. الدعاوى الخاصة بالمؤسسات التجارية أو الصناعية أو بخطوط السكك الحديدية.
4. الدعاوى المتعلقة بطلب تقويض عن فعل ضار وقع على إقليم الدولة التي ترفع الدعوى لإحدى محاكمها.

ثالثاً: الامتيازات المالية والإعفاءات الجمركية

يتمتع رئيس الدولة بالإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لحقائبه والهدايا التي يجلبها معه والسلع التي يستوردها لإقامة حفلاته، أما بالنسبة للضرائب المالية فقد جرى العرف على عدم الاعتراف بالإعفاء بالنسبة لأملاكه الخاصة غير أنه سمح له من باب المجاملة الإعفاء من الرسوم المباشرة بالنسبة لمشترياته العادية في البلد المضيف ومن الضرائب الغير المباشرة.³

1- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 68

2- عبد العزيز سرحان، المرجع نفسه، ص 68

3- سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 108

رابعاً: الامتيازات المراسمية لرئيس الدولة

يتعلق الأمر هنا باستقبال رئيس الدولة من قبل دولة أخرى فقد جرى العرف الدولي على استقبال رئيس الدولة وفقاً لمراسيم خاصة تتطوّي على الإجلال والاحترام كأن يقوم رئيس الدولة باستقباله بنفسه وكإطلاق عدد معين من طلقات المدافع وكاستعراضه حرس الشرف أو غير ذلك من الأعراف والتقاليد¹، المختلفة للدول ، ولا تخالف الدول هذه المراسيم إلا في حالات الضرورة ولأسباب جوهرية وإلا كان بمثابة إساءة إلى الدولة وهيبتها.

المطلب الثاني: حالة سفره تحت اسم مستعار

إذا كانت الدولة المضيفة تعلم بوجود رئيس الدولة الأجنبية على إقليمها فانه في هذه الحالة يجب عليها أن تعترف له بجميع الحصانات والامتيازات التي سبق أن رأينا أنها ثابتة لرؤساء الدول في الخارج، وعليها أيضاً أن تتخذ جميع الإجراءات الازمة لاحترام هذه الحصانات والامتيازات، ويكون الفرق في هذه الحالة بين سفر رئيس الدولة في رحلة رسمية للخارج وسفره باسم مستعار هو عدم القيام بكثير من الاحفلات والمراسم الواجب إتباعها عند وجود رؤساء الدول الأجنبية على إقليم الدولة.²

هذا وإذا كان رئيس الدولة الأجنبية يوجد على إقليم الدولة باسم مستعار ودون علم السلطات العامة في الدولة التي يقيم فيها فإنه يعمل معاملة الأفراد العاديين، ولا يجوز له أن يتمسّك بأي من الحصانات والامتيازات المقررة له لرؤساء الدول طالما أن شخصيته الرسمية غير معلومة ويترتب على ذلك انه يستطيع في أي لحظة أن يكشف من شخصيته ويكون من حقه ابتداء من هذه اللحظة أن يطالب الدولة الإقليمية باحترام حصانته وامتيازاته كرئيس لدولة أجنبية وهذا ما حصل للملك ولIAM ملك هولندا عندما كان موجوداً في سويسرا عام 1873 باسم غير معلوم ثم حكم عليه بغرامة فلم يطبق عليه الحكم الصادر بهذه الغرامة عندما كشف عن صفتـهـ الحقيقـيةـ والرسمـيةـ.

1- جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 193-194

2- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 71.

هذا ونشير إلى أنه قد ثبت دوليا، أنأعضاء الحاشية المرافقة لرئيس الدولة سواء كان في حالة زيارة رسمية أو غير رسمية، يتمتعون بالحسانات والامتيازات المقررة لرئيس الدولة المرافقين له في رحلته بالخارج وهذا على أساس احترام مركز رئيس الدولة من جهة وحسن تمام الزيارة وأداء المهام من جهة أخرى.

المطلب الثالث: حالة رئيس الدولة السابق

نشير في البداية إلى أن الحماية الدولية لرئيس الدولة تثبت له من لحظة توليه لمنصبه رسميا بصرف النظر عما إذا كان يباشر فعلا مهام هذا المنصب أو كان يقوم عنه غيره بهذه المهام لسبب ما لأن كان لم يبلغ بعد سن الرشد في حالة تولي العرش عن طريق الوراثة، أو كان مريضا أو غير ذلك وتستمر هذه الحسانات والامتيازات ملزمة لرئيس الدولة ما استمر في منصبه.¹

لكن السؤال المطروح، هو فيما إذا كان جائز بقاء تمنع رئيس الدولة بجملة الحسانات والامتيازات في حالة زوال الصفة لهذا الرئيس أي هل يتمتع رئيس الدولة السابق بالحسانات والامتيازات المقررة دوليا؟ يذهب معظم فقهاء القانون الدولي، وهو الرأي الذي استقر عليه العمل الدولي أيضا إلى أن رئيس الدولة السابق والذي زالت عنه هذه الصفة سواء بعزله، أو بتنازله عن العرش، وإن كان متوجا أو بانتهاء رئاسته إن كان منتخبًا، كقاعدة عامة لا يتمتع بالحسانات والامتيازات الدولية المقررة، غير أنه من باب المجاملة والأخلاق الدبلوماسية تقوم الدول بإحاطته بتلك الحسانات وقبولها باستمرار تمنعه بالامتيازات وهذا مراعاة لشخصه واحتراما لمنصبه السابق.²

1- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص49

2- ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقتصدية، مرجع سابق، ص487

المبحث الثاني: حصانة وزير الخارجية

إن الوظائف الهمامة التي يقوم بها وزير الخارجية في العلاقات الدولية تضطره إلى كثرة السفر إلى الخارج والوجود على أقاليم الدول الأجنبية وذلك للقيام بالمهام المعهودة إليه على تنويعها ومن أجل ذلك وجبت معاملته بما يتناسب مع مركزه واستقباله استقبالاً رسمياً من جانب الدولة التي يسافر إليها في مهمة رسمية يكون على رأس هذا الاستقبال وزير خارجية هذه الدولة.¹

بما أنه وسيط دولته مع الحكومات الأخرى ويدير العلاقات الدولية نيابة عن رئيس دولته باعتباره الهيئة القانونية الداخلية التي يسبغ عليها القانون الدولي وصف الدولة في العلاقات الخارجية.²

كما أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية³، وتمتعه بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الوزراء المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو منح في الاتفاقية ، فوزير الخارجية لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية داخل دولته فهو يخضع لاختصاص محاكم دولته ولقوانينها عن المخالفات التي يرتكبها ويسري على أي وزير آخر ، طبقاً لدستور دولته وقوانينها ويجوز إقامة الدعوى عليه بالإضافة إلى وظيفته في القضايا المثبتة التي تقام عليه من قبل المواطنين في محاكم دولته.⁴

ومن هذا المنطلق تطرقنا إلى التقسيم التالي للمبحث:**المطلب الأول، الحصانة الشخصية والقضائية وحرمة المسكن، أما المطلب الثاني خصصناه إلى الإعفاء من الرسوم والضرائب.**

1- عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 113

2- لويس دلبار، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، د ط، د ب ن، 1964، ص 298

3- الفقرة 02 من المادة 21 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة السالفة الذكر

4- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة، 2013، ص 11

المطلب الأول: الحصانة الشخصية والقضائية وحرمة المسكن

الفرع الأول: الحماية الشخصية

تأتي هذه الحماية في إطار الحماية التي يضمنها القانون الجنائي للدولة وأجهزتها الداخلية للشؤون الداخلية المتمثلة في وزير الشؤون الخارجية للدولة حيث تتجلى هذه الحماية في عدم القبض على شخص وزير الخارجية أو حجزه أو الاعتداء عليه كما تشمل حماية أيضاً مقر إقامته وأقواله ورسائله، كما يجب على الدولة الأجنبية التي يتواجد عليها، أن تعامله معاملة حسنة وتمنع حدوث أي اعتداء يقع ضده أو حجزه تحت أي مبرر من المبررات ومما كانت نوعية ودرجة الأسباب.¹

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

إن أحكام القانون الدولي تتنص على أنه تتمتع الأجهزة الداخلية للدولة المتمثلة في وزير الخارجية أثناء ممارسته لوظائفه بمركز جنائي متميز على أساسه لا يمكن ولا يجوز توقيفه أو مقاضاته في حال ارتكابه أي جريمة منسوبة إليه، مهما كانت خطورتها فهو ينفذ سياساته الخارجية لدولته وبالتالي هو غير ملزم أمام المحاكم الجزائية وغيرها، فيتمنع بحصانة قضائية كاملة ومطلقة حيث عندما يكون موجوداً في دولة أخرى لا يخضع في التصرفات التي تصدر عنه للقضاء الإقليمي في تلك الدولة سواء في القضاء الجنائي أو القضاء المدني ومهما يكن بأمر بخصوص الحصانة القضائية لوزير الخارجية، فهي كاملة ومطلقة بالنسبة للمحاكم الجنائية ولكنها في المدنية لا تشمل إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية وتظل أعماله الخاصة التي يأتيها بصفته الشخصية الخاضعة للاختصاص المحاكم الأجنبية.

الفرع الثالث: حرمة المسكن

وهي تتمثل في حماية المكان الذي يقيم فيه وزير الخارجية من أي اعتداء ، وتوفير القوة والأجهزة اللازمة لحراسته طيلة فترة الإقامة، كما يجب عدم دخول المكان الذي يقيم فيه لآي سبب كان إلا بإذن منه أو بناء على طلبه.²

1- زايد عبيد الله مصباح، مرجع سابق، ص88

2- زايد عبيد الله مصباح، المرجع نفسه ، ص88

المطلب الثاني: الإعفاء من الرسوم والضرائب

يعني هذا إن وزير الشؤون الخارجية أثناء وجوده في دولة أخرى يتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يخص حقائبه وهداياه التي يحملها معه والسلع التي يستوردها، كما يعفى من الرسوم المباشرة بالنسبة لمشترياته العادية بالنسبة للبلد المضيف، وبما أن وزير الخارجية ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته وفي القيام بمهامها الخارجية، لذا هو يتمتع خلال وجوده في بلد أجنبي في ظل قيامه بمهمة أو زيارة رسمية بحصانة مماثلة للحصانة المقررة لرئيس الدولة، أما إذا كان وجوده في الدولة الأجنبية بصفة شخصية، كأن يكون في إجازة أو غير ذلك فلا يتمتع بأي حصانة لانتقاء مبرراتها، على عكس رئيس الدولة الذي قد يوجد في بلد أجنبي بصفة غير رسمية وتظل حصانته سارية.¹

كما تتمتع زوجة وزير الخارجية كذلك أبناءه المرافقين له، بما يتمتع هو نفسه من حصانة إذا كانوا يرافقونه أثناء قيامه بمهمة الرسمية، أما إذا كانوا يرافقونه في غير زيارة رسمية بأنهم منهم لا يتمتعون بأي حصانة اللهم إذا كان ذلك على سبيل المجاملة.

ويلاحظ أن قواعد المجاملات تقضي بإعفاء وزير الخارجية من التقتيس الجمركي والرسوم الجمركية وذلك بقصد الحفاظ على أسرار الدولة التي يمثلها وهي أسرار لن تضاهى لو أجرينا تقتيس حقائب وأمتاعه وزير الخارجية، أما غيرها من الامتيازات المالية فلا يتمتع الوزير بأي منها ولا سيما الإعفاء من الضرائب.

أما في حالة إساءة وزير الخارجية استخدام الحصانة في البلد الذي يزوره أو قام بنشاطات معادية تهدد أمنهم وسلمتهم فليس أمام سلطات البلد المتواجد فيها إلا أن تطلب منه مغادرة أراضيها، وفي حالة امتناعه عن ذلك يكون من حقها في هذه الحالة أن تطرده من أراضيها.²

كما يتمتع وزير الخارجية أثناء وجوده خارج دولته بمهام رسمية بذات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة من حرمة شخصه ومسكنه وإعفاءه من الخضوع للقضاء الجنائي

1- شادية إبراهيم، احمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية لرؤساء الدول، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 72

2- شادية إبراهيم، احمد حامد محمد عميرة، المرجع نفسه، ص 73

الوطني في حالة ارتكابه لجريمة حسب قانون العقوبات الوطني، وحقه في التمسك بالحصانة القضائية في الدعوى المدنية التي ترفع ضده أو التنازل عن هذه الحصانة.¹

ولقد طرحت مسألة تتمتع وزير الخارجية بالحصانات والامتيازات إشكالات عدّة تعارضت بشأنها التشريعات وأراء الفقهاء، فهناك من يرى ضرورة تتمتع وزير الخارجية أبناء تواجده في بلد أجنبي في مهمة رسمية أو زيارة بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك المقررة للرئيس، لأن وزير الخارجية يتمتع بالصفة النيابية لرئيس الدولة في تمثيل دولته في شؤونها الخارجية ما عدى ما يتعلق بمراسيم الدولة التي يكون له الحق في المطالبة بهذه الامتيازات حتى لو وجد في دولة أجنبية بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار.²

وهناك من يرى أن تتمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات ينبع من تتمتع أي دبلوماسي معتمد في بلد أجنبي لهذا النظام، لأن وزير الخارجية هو رئيس لهؤلاء الدبلوماسيين ومرجعهم في تنفيذ سياسة الدولة الخارجية وبالتالي، ومن باب أولى تثبت للوزير كافة الامتيازات والحصانات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لهؤلاء الدبلوماسيين.

يبدوا أن الفرق بين الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها وزير الخارجية عند وجوده في الخارج والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة عند وجوده في الخارج، في أن الرئيس يتمتع بها في كل الحالات سواء كان في زيارة رسمية أو إجازات خاصة، أما وزير الخارجية فلا يتمتع بها إلا في حالة قيامه بمهام رسمية فقط دون الإجازات الخاصة، تستخدمها الدول بعد استقلالها وتحقيقها السيادة الوطنية لإثبات الذات في المجتمع الدولي حيث يتم ممارسته الدبلوماسية بمظاهرها كافة كالتمثيل الدبلوماسي والإعلام والتقاويم وعقد المعاهدات³ كما أنها وسيلة لتحقيق السلام في حركة تفاعل المجتمع الدولي لذلك فهي تدخل في دائرة المدرسة المثالية الأخلاقية القانونية والتي تتفاعل ببناء عالم خال من النزاعات والصراعات.⁴

1- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 53

2- عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 113

3- محمد سامي عبد الحميد، الأصول القانونية الدبلوماسي والقنصلية، ط 1، الإسكندرية، 2007، ص 77

4- هايل عبد المولى طسطوش، الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، العراق، 2000، ص 75

المبحث الثالث: الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة

من أجل إدارة العلاقات الدبلوماسية من قبل البعثة إدارة تتلاءم مع مستوى العلاقات الثنائية بين الدول بعيداً عن الضغوطات والمشاكل، التي يمكن أن تترجم عن وجود البعثة الدبلوماسية في إقليم الدولة المعتمد لديها وأخذها بعين الاعتبار الأعراف والقواعد الدولية، من أجل هذا أحيلت البعثة الدبلوماسية بمقرها ومبانيها وبإفرادها وموظفيها وكذا بوسائل عملها واتصالها ومحفوظاتها، بجملة معتبرة من الحصانات والامتيازات.

كما أن الدور الاستراتيجي الذي يلعبه التمثيل الدبلوماسي في الحفاظ على التوازن بين الدول والحفاظ على السلم والأمن الدوليين فالمجتمع الدولي أولى على نفسه عبر مختلف المراحل التي مر بها تطوره لمسألة حماية البعثات الدبلوماسية حيث تعتبر هذه الأخيرة التزم دولي أقرته مختلف مصادر القانون الدولي ومنه نجمل ونلخص هذه الامتيازات فيما يأتي:¹

المطلب الأول: الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحماية من نوع خاص بحكم صفتهم التمثيلية، فالدولة المضيفة يجب عليها توفير الحماية لهم وذلك عن طريق منحهم حصانات وامتيازات كالتالي:

الفرع الأول مزايا وحصانات أفراد البعثة الدبلوماسية، أما الفرع الثاني مزايا وحصانات مقار البعثة ووسائلها، أما الفرع الثالث مزايا وحصانات نشاط البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: مزايا وحصانات أفراد البعثة الدبلوماسية

سندرس الحصانات والمزايا الشخصية لأفراد البعثة الدبلوماسية في ثلاثة فقرات تبعاً لنوعية الحصانة والامتياز وذلك على النحو التالي:²

1-علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص422

2-سيم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، فرع القانون الدولي وال العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص59

أولاً: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الشخصية وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 29 من اتفاقية فينا 1961 تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأى صورة من صور القبض والاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير الازمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرمتة أو كرامته، كما يتمتع مسكنه وأوراقه ومراسلاتة بالحصانة والحرمة اللائقين وهذا ما أكدت عليه المادة 30 من اتفاقية فينا 1961 قوله¹، يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة² تتمتع كذلك بالحصانة، أوراقه ومراسلاتة كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بالفقرة 03 من المادة 31 وعليه فإن شخص المبعوث الدبلوماسي ومسكنه ومراسلاتة وأمواله كلها تتمتع بالحصانة الازمة.²

ثانياً: الحصانة القضائية

لقد عالجت المادتين 31 و32 مسألة تتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية والتنازل عن هذه الحصانة حيث جاء في نص المادة 31 من اتفاقية 1961 ما يلي :

1. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي وكذلك فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:
 - الدعاوى العينية المتعلقة بالأمور العقارية الخاصة في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامه في أغراض البعثة.
 - . الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتراث والتي يدخل فيها بوصفه منفذًا أو مديراً أو وريثًا أو موصى له وذلك بالأصلية عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
 - الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدول المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .
2. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

1- سيم ملوح، المرجع السابق، ص 59

2- المادة 31، من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

3. لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تفيذ إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود أ ب، ج، من الفقرة 01 من هذه المادة ويشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.¹

4. تتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية للدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة كما تنص المادة 32 من الاتفاقية 1961 على قواعد التنازل عن الحصانة القضائية بقولها .

- يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين الأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37، 02 يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال³، لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إثباتاً دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي⁴ أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تفاصيل الحكم بل لابد في هذه الحالة من تنازل مستقل.²

ثالثا : الإعفاءات الخاصة بالضمان الاجتماعي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة من أحکام الضمان الاجتماعي التي تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 03 من المادة 33 من اتفاقية 1961 والتي تنص على أنه لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة 33 من الاشتراك الاختياري في الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إنجازت مثل هذا الاشتراك هذا عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده.³

1. إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

1-المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961

2-المادة 37 فقرة 01 من نفس الاتفاقية

3-المادة 33 فقرة 02 وفقرة 03 من نفس الاتفاقية

2. وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أي دولة أخرى والفقرة 03 تنص على أنه يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي سيقدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب العمل.

رابعا: الامتيازات المالية والجمالية

نصت المادة 34 من اتفاقية 1961 على الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي وقد أوردتها كما يلي¹ يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو القومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

1. الضرائب الغير المباشرة التي تدخل أمثلها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات
2. الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
3. الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمدة لديها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام المادة 93 الفقرة

4. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

5. المصارييف المفروضة مقابل خدمات معينة

- ورسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23

هذا وبالنسبة للامتيازات الجمركية فيحق للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته أن يستورد مواد وأشياء معدة للاستهلاك الخاص أو المعدة لاستقرار المبعوث وذلك مع الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

1- المادة 34 من اتفاقية فيينا 1961

كما تعفي الأمتنة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش مالم توجد أسباب دعوى إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو مواد يحضر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدول المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

الفرع الثاني: مزايا وحصانات مقار البعثة ووسائلها

تتمتع مقار البعثة الدبلوماسية والأشياء التابعة لها بجملة من الحصانات والامتيازات

أكدها اتفاقية فينا 1961 وتشمل النقاط التالية:¹

أولاً: حرمة مقر البعثة

استقر الوضع منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دور البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة وحرمة التامتين وهذا ضماناً لاستقلال المبعوثين من جهة� واحتراماً لسيادة الدولة التي يمثلونها من ناحية أخرى ، ويلاحظ أن الحصانة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة بحيث يمكن ربط إداتها بالأخرى والخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها.

فلقد أكدت المادة 22 من اتفاقية فينا 1961 في فقرتها الأولى على ما يلي تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لامروري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضأ رئيس البعثة².

وهذا وتمتد هذه الحرمة وال Hutchinson التي تحمي الأماكن المخصصة للبعثة الدبلوماسية من تعرض السلطات المحلية إلى كافة الأشياء المنقولة الموجودة بها كالآلات والأدوات المختلفة المخصصة للاستعمال أو الصيانة والمأكولات والمشروبات وخلافها وكذا وسائل المواصلات فلا يجوز تفتيش الأماكن والاستيلاء عليها أو على أي من موجوداتها.

1- احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 131

2- المادة 22 فقرة 01 من نفس الاتفاقية

ثانياً: حرمة المحفوظات والوثائق

نظراً لضرورة حماية محفوظات البعثة ووثائقها للمحافظة على سريتها تنص اتفاقية فينا 1961 من مادتها 24 على أن «تتمتع محفوظات ووثائق البعثة بالحصانة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه».

ومعنى هذا أن حصانة وثائق ومحفوظات البعثة هي أمر مستقل عن حصانة مقرها فهي تتمتع بحصانة مطلقة ولا تتفرغ عن حصانة مقر البعثة والدليل على ذلك هو اعتبار التمتع بالحصانة ثابتًا في أي مكان توجد فيه الوثائق والمحفوظات ولو كان خارج مقار البعثة نفسها. ويحthem ذلك على عدم تصدي القضاء الوطني لبحث مضمون تلك الوثائق أو بطلب من البعثة تقديمها أوأخذها والاستناد إليها كدليل أمام المحاكم دون موافقة الدولة المعتمدة ويلاحظ أن الدول تعمل دائمًا على احترام حصانة أرشيف ووثائق البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها.

ثالثاً: الامتيازات المالية الجمركية

من خلال استقرارنا واستبطانا للمواد والنصوص التي تعالج هذه الامتيازات نستطيع أن نخرج بالنقاط والأحكام التالية:

1. تعفي الرسوم المستحقات التي تحصلها البعثة مقابل صك رسمي من كل ضريبة أو رسم المادة 28.
2. تعفي الدولة المعتمدة رئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة المملوكة أو المستأجرة على أن لا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة المادة 23 الفقرة 01.
3. كما تسمح الدولة المعتمد لديها بدخول المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة وذلك بإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة المادة 37 فقرة 01 بند أ.¹

1- احمد أبو الوفاء المرجع السابق، ص 147

الفرع الثالث: مزايا وحصانات نشاط البعثة الدبلوماسية

بصفة عامة، تفرض اتفاقية فيينا 1961 على الدولة المعتمد لديها، القيام بتقديم جميع التسهيلات الازمة لمباشرة البعثة لوظائفها بكل حرية وفي حدود ما تسمح به القوانين والأعراف الوطنية والدبلوماسية المادة 25 ويتضمن نشاط البعثة عموماً خارج مقرها أمرين أساسين هما: التنقل، المواصلات والاتصال أي الحقيبة الدبلوماسية أو المراسلات الدبلوماسية ثم المزايا والإعفاءات المالية الخاصة بالنشاط.¹

أولاً: حرية التنقل

تكلف الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني المادة 27 من اتفاقية فيينا 1961.²

ثانياً: حرية الاتصال الدبلوماسي وحصانته

لاشك أن البعثة الدبلوماسية وخصوصاً رئيسها تحافظ باتصال دائم مع حكومتها وذلك تعد حرية الاتصال أمراً ضرورياً للبعثة وسنشير هنا إلى مسألة استخدام البعثة لكل الوسائل الضرورية للاتصال وتعرض الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية وحامليها.

1. استخدام البعثة لكل الوسائل الضرورية للاتصال

تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الإغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها المادة 28 فقرتها الأولى هذا تكون حرمة المراسلات الرسمية مصونة.³

1-المادة 25 من اتفاقية فيينا 1961

2-المادة 27 من نفس الاتفاقية

3-المادة 28 فقرة 01 نفس الاتفاقية

2. مركز الحقيقة الدبلوماسية

من أجل ضمان حرية جميع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية فان البعثة الدبلوماسية يسمح لها ومن باب التسهيلات استخدام طرود بريدية خاصة ، جرت العدة على تسميتها بالحقيقة الدبلوماسية ووردت الإشارة إليها في المادة 28 الفقرتين 3 و 4 حيث تنص الفقرة 3 على أن¹ لا يجوز فتح الحقيقة الدبلوماسية أو حجزها² أما الفقرة 4 فحددت مفهوم الحقيقة الدبلوماسية بنصها على أن³ يجب أن تحمل الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

وباستقرائنا لهذين النصين نستنتج أمرين هامين هما:

- حرمة الحقيقة الدبلوماسية تعني تزاوجا في المصالح بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها الأولى تتبعي الضمان الأكيد بأن مراسلاتها لن تكشف أمرها والثانية تخشى المعاملة بالمثل في حالة الاعتداء على حرمة الحقيقة.

-إن هذه الحقيقة لا يجب أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء أخرى للاستعمال الرسمي أي ما يعني بان لا يكون حجمها اكبر من الحجم الطبيعي الأمر الذي قد يثير شكوك لدى الدولة المعتمد لديها ويدفعها للتفكير السلبي تجاهها، وبالتالي قد يترب على هذا الأمر القيام بعمل غير مستحب لتبرير شكوكها أي فتح الحقيقة وتقتيسها.

3. حصانة حامل الحقيقة الدبلوماسية

تنص الفقرة 05 من المادة 28 من اتفاقية فينا 1961 على هذه الحصانة بقولها⁴ تقوم الدولة المعتمدة لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركذه وعدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال⁵ وتضيف في هذا المجال المادة 27 في فقرتها 06 حيث تنص على⁶ يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعين رسول دبلوماسي خاص وتسوي في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة 05 وينتهي سريان الحصانة

1-المادة 28 الفقرتين 03 و 04 من نفس الاتفاقية

المذكورة فيها بقيام ممثل هذا الرسول بتسلیم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه.^١

هذا ويجوز حسب نص الفقرة 07 أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، وهذه الوسيلة هي من أحدث الوسائل وأكثرها نجاعة وضماناً وسرعة، كما أنها أصبحت الأكثر استعمالاً، هذا ومن الواجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد أفراد البعثة لتسلم الحقيبة من ربان الطائرة.

ثالثاً: المزايا المالية

تتمثل المزايا المالية الواجب توافرها لمباشرة البعثة الدبلوماسية لنشاطاتها الرسمية، في إعفاء الأجر الباقي التي تتناصفها البعثة الدبلوماسية أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبعثة القنصلية

نقصد بالحماية القانونية في هذا المطلب، توفير الظروف الضرورية والتسهيلات الازمة لحسن سير وظيفة إدارة العلاقات القنصلية، والتي أربأها تحمل وجهين، حيث يطلق على أحدهما الوجه الإيجابي أي الامتيازات والوجه الثاني أو الآخر الوجه السلبي أي الحصانات، لأن الوجه الأول يمارس أما الثاني فيحترم ويحمي، ولهذا ووفقاً للعناصر التي تساهم في مجال الإدارة القنصلية، والتي تستوجب الحماية ستكون دراستنا في هذا المطلب ضمن أربعة فروع هي: حصانات ومزايا المركز القنصلية الفرع الأول، أما الفرع الثاني سندرس فيه حصانات ومزايا أعمال البعثة أما الفرع الثالث، حصانات ومزايا الموظفين القنصليين أما الفرع الرابع سنتكلم فيه عن نظام حصانات والامتيازات الخاصة بالقنصليات والقناصل الفخرية.

الفرع الأول: حصانات ومزايا البعثة القنصلية

تشمل الدراسة في هذا الفرع كل من حرمة مقر التمثيل القنصلية أولاً، ثم حرمة الوثائق والمحفوظات ثانياً، وحرمة المراسلات القنصلية ثالثاً، أما رابعاً المزايا المالية.

1- المادة 28 فقرة 05، والمادة 27 فقرة 06 من نفس الاتفاقية

أولاً: حرمة التمثيل القنصلي

تتمتع مقار البعثة القنصلية ومبانيها التابعة لها بالحرمة الالزمة والتي يتعين على الدولة التي توجد بها هذه المقار مراعاتها وهو المتყق عليه على الصعيدين الفقهي والعلمي، لكن ليس بصفة مطلقة كما هو الشأن بالنسبة لمقر التمثيل дипломاسي، لأن طبيعة العمل والإدارة في كل من النوعين مختلفة، ذلك انه من الجائز أن يتم إعلان جميع الأوراق القضائية والإدارية مباشرة إلى الممثل القنصلي في المقر الذي يعمل فيه سواء كانت هذه الأوراق والسنادات تتعلق بالشئون التي يتولاها باسم دولته لمصلحة مواطنيه أو بشؤونه الخاصة به والتي يخضع فيها للاختصاص الإقليمي، والأمر الواجب في هذه الحالة، هو أن يتعين على رجال السلطة القضائية أو الإدارية عند اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل يقتضي بدخول المقر، طلب الإذن من القنصل وذلك من باب اللياقة والرعاية لدولته.¹

هذا ولا يجوز لرئيس المركز القنصلي على الإطلاق أن يقوم بإيواء مجرمين هاربين من السلطة المحلية، تحت طائلة حق المطالبة بتسلیم اللاجئ فوراً إليها ، وفي حالة الرفض يجوز لهذه السلطات المحلية اقتحام المركز للقبض على المجرم مع مراعاة عدم التعرض لمكاتب القنصلية وما تحويه من مستندات ومحفوظات، هذا وتنص المادة 31 من اتفاقية 1963 على حرمة المباني القنصلية حيث جاء فيها:²

1. تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة
2. لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية.
3. مع مراعاة الفقرة 02 من هذه المادة فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير الالزمة والمناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها، وكذا لمنع أي اضطراب لامن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

1-علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص443

2-المادة 31 من اتفاقية البعثات القنصلية 1963

4. يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها ومتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل الخاصة بها محصنة ضد أي شكل من أشكال الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الإغراض، فيجب اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

ثانياً: حرمة الوثائق والمحفوظات القنصلية

تنص المادة 33 على أن «يتمتع الأرشيف والوثائق والمحفوظات القنصلية بالحصانة في أي وقت وفي أي مكان وجدت فيه» وهذا الأمر ضروري لسير ممارسة المهام القنصلية وتقرير الحصانة معناه أن الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثة تتمتع بالحصانة والحرمة في أي مكان، سواء وجدت داخل مقار البعثة أو خارجها.¹

ثالثاً: حرية الاتصال وحرمة المراسلات القنصلية

يقتضي قيام البعثة القنصلية بإدارة الشؤون القنصلية المكلفة بها إحاطتها بحرية الاتصال وصيانة حرمة مراسلاتها القنصلية وهو ما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وذلك في نص المادة 35 التي جاء فيها:

1. على الدولة الموفدة إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت وان تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسية أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والوسائل الرمزية غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفدة إليها.

2. تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة واصطلاح المراسلات الرسمية يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعضائها.

3- لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية إلا أنه إن كان لدى سلطات الدولة الموفدة إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق

1-أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 470

أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة 04 من هذه المادة فيجوز لتك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

رابعاً: المزايا المالية

كانت المزايا المالية التي تمنح للبعثات القنصلية متروكة أصلاً لتقدير الدولة الموفدة إليها وتتقرر عادة على أساس المعاملة بالمثل مالم يكن هناك بينها وبين الدولة الموفدة اتفاق يفرض منح إعفاءات معينة لبعث كل منها لدى الأخرى أو لأيهمَا.

هذا ونصت اتفاقية فينا 1963 على الحد الأدنى للإعفاءات والمزايا المالية التي تلتزم الدولة الموفدة إليها بمنتها للبعثات القنصلية وتشمل إعفاءات ضريبية خاصة بمقر البعثة وإعفاءات جمركية .

1. تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية ، العامل إذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب أياً كانت أهلية أو بلدية أو محلية بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.

2. الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة 01 من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفدة إليها يفرض على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

-الإعفاءات الجمركية تنص المادة 50 الفقرة 01 من اتفاقية فينا 1963 على أن: « تسمح الدولة الموفدة إليها مع مراعاة ما تقتضي به القوانين واللوائح التي تتبعها بإدخال الأشياء التالية مع إعفاءها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة ».

-الأشياء الخاصة والمخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.¹

1-علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص347

الفرع الثاني: حصانات ومزايا أعمال البعثة

على الدولة الموفد إليها بصفة عامة أن تقدم للبعثات القنصلية كافة التسهيلات الالزمة لقيامها بإدارة شؤونها وتنفيذ مهامها على أحسن وجه.

ويأتي في مقدمة هذه التسهيلات تيسير الحصول على المباني الالزمة لها بل وعلى مساكن ملائمة لأعضائها^{إذا لزم الأمر وقد جعلت الاتفاقية من ذلك واجبا على الدولة نصت عليه المادة 30، هذا وتيسيرا لإدارة العلاقات القنصلية والشؤون المتعلقة برعايا الدولة الموفدة، يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليين من الاتصال بهؤلاء الرعايا ومن مقابلتهم بحرية كما يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها في حالة القبض على أحد الرعايا أو اعتقاله أو حجزه بأي صورة أن تخطر القنصلية التي يتبعها متى طلب ذلك ومن الحقوق الأخرى المعترف بها للموظفين القنصليين، الحق في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة في السجن أو الاعتقال أو الحجز وفي التحدث والتراسل معه وفي الترتيب من ينوب عنه قانونا ولم يعرض هو على ذلك.¹}

كما يحق لأعضاء البعثة القنصلية عند ممارستهم لمهام وظائفهم أن يتصلوا بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، كما أن لهم الاتصال بالسلطات المختصة في الدولة الموفد إليها إذا كان ذلك مسماحا به وفي حدود ما تفرض به قوانين ولوائح وعرف هذه الدولة أو حسب ما تفرض به الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.²

الفرع الثالث: حصانات ومزايا الموظفين القنصليين

يتمتع الموظفون القنصليون، العاملون وفي باقي أعضاء البعثة القنصلية بجملة من الحصانات والتسهيلات والامتيازات نلخصها في الفقرات التالية:

أولاً: حصانات الموظفين القنصليين العاملين

تشمل حصانات الموظفين القنصليين العاملين رئيس المركز القنصلوي وباقى الأعضاء ما يلي حسب اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963.

1-المادة 30 من اتفاقية 1963

2-المادة 38 من نفس الاتفاقية

1- حماية الأعضاء القنصليين حيث يجب على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم ، وان تتخذ كافة التدابير لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم ¹ أو كرامتهم.

2. الحرية الشخصية للأعضاء القنصليين فلا يجوز إلقاء القبض عليهم أو حبسهم احتياطيا إلا في حالة جنائية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة وفيم عدا هذه الحالة الأخيرة لا يجوز إخضاع الأعضاء القنصليين لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تتفيدا لقرار قضائي نهائي.²

3. الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة

4. الحصانة القضائية حيث لا يخضع الأعضاء القنصليين وكذا المستخدمون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفدة إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ل مباشرة أعمالهم القنصلية ويستثنى هذه الأحكام حالة الدعاوى المدنية النجمة عن:

-عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي أو مستخدم ولم يكن قد ابرم هذا التعاقد صراحة أو ضمنيا بصفته ممثلا للدولة الموفدة.

-الدعوى المدنية المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببته مركبة أو سفينة أو طائرة.

5. الالتزام بأداء الشهادة حيث يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية والإدارية، ولا يمكن للموظفين القنصليين أو الأعضاء طاقم الخدمة أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال التي تكون عن وقائع تتعلق ب مباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتب والمستندات الرسمية الخاصة بها ويجوز الامتناع كذلك بوصفهم خبراء القانون الوطني لدولتهم أما إذا رفض الموظف القنصلي الإداري، الإدلاء بالشهادة فلا يمكن أن يتخذ إزاءها بإجراء جبري أو جزئي ولا يجوز للسلطة التي تطلب الإدلاء بالشهادة من

1-المادة 40 من اتفاقية 1963

2-المادة 41 من نفس الاتفاقية

موظف قنصلي عرقلة هذا الأخير أثناء تأدية مهامه ويمكنها الحصول على الشهادة منه في

مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه كلما تيسر ذلك.¹

هذا ونشير إلى أن الدولة الموفدة يجوز لها أن تتنازل عن الحسانة المذكورة آنفاً بالنسبة لعضو من بعثتها القنصلية ويكون ذلك التنازل صرحاً في جميع الأحوال، إلا إذا رفع العضو أو الموظف أو المستخدم القنصلبي دعوى قضائية في موضوع يتمتع فيه بالحسانة القضائية فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحسانة القضائية بالنسبة إلى طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعوى الأصلية، إضافة إلى ذلك يجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفدة إليها.

ثانياً: الإعفاءات المالية

تشمل الإعفاءات المالية الممنوحة للموظفين وفقاً لاتفاقية فينا 1963 ما يلي:

1. الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة التي تفرضها دولة الاستقبال

2. الإعفاء من تراخيص العمل

3. الإعفاء من الأمين الاجتماعي للأعضاء القنصليين ولأفراد أسرهم

4. الإعفاء بالنسبة لهم وبالنسبة لأفراد أسرهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أياً كانت

طبيعتها ومن الالتزامات العسكرية كذلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية

وإيواء الجنود المادة 52

5. في حالة وفاة أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته ممن يعيشون في كنفه السماح بتصدير

منقولات المتوفى فيما عدا تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفدة إليها والتي قد يكون قد

حاوزها في الدولة الموفدة إليها والتي يكون تصديرها محظوظاً وقت الوفاة المادة 51 الفقرة الأولى.

6. الإعفاءات الضريبية حيث يعفى الأعضاء والموظفو المستخدمون القنصليون وكذلك أفراد

أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والأهلية والمحلية

والبلدية مع استثناء:

- الضرائب الغير المباشرة التي تتدخل بطبعتها في أسعار السلع والخدمات

1-المادتين 43 و 44 من نفس الاتفاقية

- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة 32 السالفة الذكر.

- ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة ب من المادة 49 الحالية الذكر.¹

الفرع الرابع: نظام الحصانات والامتيازات الخاصة بالقنصليات والقناصل الفخريين

ينطلق مفهوم الحصانات والامتيازات في هذه الفقرة مع المفاهيم المشار إليها في المبحث المتعلق بالبعثات الدبلوماسية الدائمة وكذا البعثات القنصلية، يتناول الباب الثالث من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 موضوع الحصانات والامتيازات الخاصة بالقنصليات والقناصل بشكل مفصل ، ويورد أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا وال Hutchinsons في نص المادة 58 ويطبق عددا كبيرا من النصوص والقواعد المطبقة على الأعضاء القنصليين المسلمين العاملين من نصوص المواد 58، 29، 30، 34، 35، إلى غاية المادة 39 والفقرة 3 من المادة 54، والفقرتين 2 و 3 من المادة 55 هذه تطبق على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي فوري ، أما القواعد المطبقة على نظام الحصانات والامتيازات والتسهيلات الخاصة بهؤلاء القناصل الفخريين فتنص عليها المواد 59، 60، 61، 62، من اتفاقية فيينا 1963 كما تطبق في هذا المجال أيضا المادتين 42، 43، وكذلك المادة 44، الفقرة الأولى، ضف إلى ذلك نصوص المواد 63 إلى غاية نص المادة 67.²

المطلب الثالث: امتيازات وحصانات البعثات الخاصة

أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 كافة الحصانات والامتيازات التي أقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 سواء فيما يتعلق بمقر البعثة الخاصة، او فيما يتعلق بأعضائها.³

1- المواد 49، 47، 46، 45، من نفس الاتفاقية

2- راجع الباب الثالث، من اتفاقية فيينا 1963

3- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 1987، ص 188

الفرع الأول: مقر ومكاتب البعثة الخاصة

تضمنت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 مجموعة من الحصانات والامتيازات المتعلقة بمقر البعثة الخاصة نصت عليها في عدد من موادها ويمكن توضيح هذه الحصانات على النحو التالي:

أولاً: تعفى مكاتب البعثة الخاصة من الضرائب والرسوم الإقليمية المحلية إلا ما كان منها لأداء خدمات معينة مثل أجور الماء والكهرباء والتلفون وجمع القمامات... الخ، وهذا حسب المادة 24 فقرة 1 من الاتفاقية

ثانياً: حرمة مكاتب البعثة الخاصة

لا يجوز لوكالات الدولة المضيفة الدخول لتلك المكاتب إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة المرسلة، إذا تطلب الأمر ويمكن افتراض القبول في حالة نشوب حرق أو في حالات الطوارئ الأخرى التي يمكن أن تهدد السلامة العامة بصورة جدية، وبشرط تعذر الحصول على موافقة رئيس البعثة الخاصة أو رئيس البعثة الدبلوماسية المادة 25 الفقرة 1 من الاتفاقية وتشمل حرمة مكاتب البعثة الخاصة سجلات ووثائق ومراسلات البعثة في كل زمان ومكان وهذا يعني امتداد الحرمة إلى السجلات والوثائق والمراسلات حتى ولو وجدت خارج مكاتب البعثة، على أن تحمل علامات ظاهرة تميزها المادة 26 من الاتفاقية والحرمة تعني كذلك عدم جواز الاطلاع على الوثائق والمراسلات أو العبث بها أو إتلافها أو تصويرها أو استنساخها أو كل ما يكشف عن فحواها من قبل سلطات ووكالات الدول المستقبلة.¹

ثالثاً: حرية الاتصال

تتمتع البعثة الخاصة بحرية الاتصال مع حكومتها ومع بعثتها الدبلوماسية الدائمة ومع قنصلياتها في الدولة المستقبلة ومع البعثات الخاصة الأخرى الموجودة في الدولة نفسها ومع فروع البعثة إن كانت لها أكثر من مكتب ويقع على عاتق الدولة واجب حماية هذه الحرية وتشمل ممارسة حرية الاتصال حق استخدام حامل البريد والمواصلات بالرموز والشفرة ومع

1- عدنان البكري، المرجع السابق، ص 188

ذلك فلا يجوز للبعثة الخاصة نصب واستعمال المراسلات اللاسلكية إلا بموافقة الدولة المستقبلة.¹

الفرع الثاني: امتيازات وحصانات أعضاء البعثات الخاصة

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بحصانات وامتيازات معينة تشمل الحصانة الشخصية والقضائية والامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية وحق التنقل.²

أولاً: الحصانة الشخصية

تشمل الحصانة الشخصية ذات المبعوث ومسكه وأوراقه ومراسلاته وأمواله:

1. حرمة ذات المبعوث تعتبر حرمة عضو البعثة مصونة، فيجب على الدولة المستقبلة أن تعامله باحترام وان تتجنب أي تصرف قد يكون فيه إخلال بهيئته أو امتهان لكرامته أو تقييد لحرি�ته، وهذا ما أقرته المادة 29 من الاتفاقية للبعثات الخاصة التي تنص على³ حرمة أشخاص ممثلي الدولة المؤفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة ولا يجوز إخضاعهم لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال وعلى الدولة المستقبلة معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حرريتهم أو كرامتهم.

2. حصانة المسكن الخاص تنص اتفاقية البعثات الخاصة في الفقرة 7 من المادة 30 على أن⁴ يتمتع المسكن الخاص لممثلي المؤسفين في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة، والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة

3. حصانة الأوراق والمراسلات والأموال تمتد الحصانة الشخصية للمبعوث الخاص لتشمل أوراقه ومراسلاته وأمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية البعثات الخاصة.

1-المادة 26 من اتفاقية البعثات الخاصة ،الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،في 08 ديسمبر 1969

2-زياد عبيد الله مصباح،مراجع سابق،ص202

ثانياً: الحصانة القضائية

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بالحصانة القضائية فلا يخضعون للقضاء الجنائي في الدولة المستقبلة كما يتمتع هؤلاء أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية باستثناء الحالات التالية:

1. الدعوى العينية المتعلقة بالموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ما لم يمتلكها الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
2. الدعوى المتعلقة بشؤون الإرث والتراث ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذاً أو مديرًا أو موصى له وذلك بالأصلية عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.
3. الدعوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج مهامه الرسمية.
4. الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببه مركبة مستعملة خارج الوظائف للشخص المعني، وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا ضمت البعثة الخاصة أشخاصاً ينتمون إلى الدولة المستقبلة فإن حصانتهم الشخصية والقضائية تتحصر في الأعمال الرسمية التي يقومون بها فقط وهذا ما أكدت عليه المادة 40 من اتفاقية البعثات الخاصة.

ثالثاً: الامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بامتيازات عديدة تتعلق بالإعفاءات المالية منها ما يلي¹:

1. الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي تنص الفقرة الأولى من المادة 32 من اتفاقية البعثات الخاصة على أنَّ يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالنسبة للخدمات المتقدمة إلى الدولة الموفدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المستقبلة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.
2. الإعفاء من الرسوم والضرائب يعني إعفاء أعضاء البعثة الخاصة في الدولة المستقبلة من جميع الرسوم والضرائب الشخصية بالشروط والقواعد التي يتمتع بموجبها المبعوثين الدبلوماسيين بهذا الإعفاء المادة 33 من الاتفاقية.

1- زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 205

3. الإعفاء من الرسوم الجمركية بعض أعضاء البعثات الخاصة يعفون من الرسوم الجمركية والضرائب والتقيش لجميع المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين، هاتين الطائفتين من أشخاص البعثة يعفون كذلك من تقيش أمتعتهم الشخصية مالم توجد أسباب جدية منصوص عليه في نفس الاتفاقية فالدولة لها الحق في تشريع القوانين التي تقيد الإعفاء من الضرائب الجمركية المادة 35 فقرة 1 و 2 من الاتفاقية.¹

4. حرية التنقل نظراً للطبيعة المؤقتة للبعثة الخاصة ولأن مهامها محددة فمن الطبيعي إلا تتمتع بحرية واسعة في التنقل ويقتصر ذلك على ما هو ضروري لإنجاز البعثة لوظائفها المادة 27.

5. أفراد أسرة البعثة لم تستخدم اتفاقية 1969 عبارة أفراد أسرة العضو الذين يعيشون معه في سكن واحد التي استخدمتها اتفاقية 1961 على أساس أنه بالنظر للطبيعة المؤقتة للبعثات الخاصة، يمكن أن يصاحب العضو أفراد من أسرته لا يعيشون معه في سكن واحد، ولذلك اكتفت الاتفاقية المادة 39 فقرة 1 بالنص أنه يشترط لتمتع أفراد أسرة الدبلوماسيين في البعثات الخاصة بالحصانات والمزايا المقررة لهم في المواد 29 إلى غاية المادة 35 أمر أن يتم اصطحابهم معهم، وان لا يكونوا من رعايا دولة المقر أو المقيمين فيها بصفة دائمة وهو ما يسري أيضاً على أفراد أسر الأعضاء الإداريين والفنين في البعثة مع بعض الفروق المادة 39 فقرة 2.²

هذه أهم الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الخاصة أما بالنسبة لبقية الامتيازات والحصانات فقد سارت اتفاقية البعثات الخاصة على نهج اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 إلى درجة التطابق الحرفي في بعض النصوص بين الاتفاقيتين، لكن على الرغم من التطابق الشديد بينهما فهناك بعض أوجه الاختلاف بينهما لابد من التأكيد عليها وهي:³

1- ثامر كامل، مرجع سابق، ص 274

2- احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 274

3- عدنان البكري، مرجع سابق، ص 190

1. لا ينال أعضاء البعثات الخاصة بالحصانة ضد الادعاء بالإضرار الناجمة عن حوادث السيارات المستخدمة على نطاق أداء الوظيفة الرسمية المادة 31 فقرة 4
2. للدولة المستقبلة الحق في تشريع القوانين التي تحد من إعفاء البعثات المختصة من الرسوم الجمركية
3. يمكن افتراض قبول رئيس البعثة في دخول وكلاء الدولة المستقبلة مكاتب البعثة لعمل اللازم في حالة الطوارئ أو نشوب حريق إذا تعذر الحصول على موافقته أو موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية لدولته وهذه الإدراة المفترضة لا وجود لها صراحة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المادة 5 فقرة 2¹.

1- عدنان البكري، المرجع السابق، ص 190

خلاصة الفصل الثاني

تتمتع الأجهزة الداخلية للدولة في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المتمثلة في رئيس الجمهورية ووزير الخارجية بحصانة تكون هذه الأخيرة متمثلة في حرمة المسكن والحرمة الشخصية والحماية القضائية والحماية المدنية والإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وهذا من خلال ما نصت عليه الدساتير الداخلية والتشريعات الوطنية.

أما على الصعيد الدولي فقد اقر العرف الدولي، والقانون الدولي، هذه الحصانة من خلال الاتفاقيات التي أقرتها لكل أجهزة الدولة المركزية، لأنها تتمتع بها الدولة وعليه وجوب احترام الحصانة فهي صفة قانونية يتمتع بها كل جهاز يمثل الدولة سواء في الداخل أو الخارج، كما تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من أقدم الحصانات التي استقرت في القانون الدولي، وقد انبعقت عنها بقية الحصانات والامتيازات على رأي الأستاذ فوشي أنَّ مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو على ما عاده في هذا المجال، ويسيطر عليه فهو من أقدم مظاهر القانون الدولي وهو الامتياز الأساسي الذي تحدُّر منه كافة الامتيازات الأخرى.

كما إن منح الحصانات غالباً ما يتوقف على طبيعة العلاقات الدولية ولد ظلت تستمد وجودها من قواعد العرف الدولي لتصبح فيما بعد موضوعاً لبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويعود الفضل في مرحلة التطور إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي رسمت قواعد الحصانات والامتيازات بشكل مفصل ودقيق.



الخاتمة :

الدولة وحدة تتمتع بالشخصية القانونية، ولها إرادة خاصة وختصاص عام، وما المراكز الدبلوماسية والقنصلية إلا سلطة من السلطات المكلفة بالتعبير عن رأي الدولة في الميدان الخارجي، أي في ميدان العلاقات الدولية بالإضافة إلى رئيس الدولة أو الجمهورية ووزير الخارجية حيث يختص القانون العام، بتحديد السلطات التي تمثل الدولة وتملك التعبير عن رأيها في مواجهة الدول الأخرى ، كما إن استقرار النصوص القانونية التي تسير الجهاز الدبلوماسي الجزائري، تبين أن الدولة عمدت إلى الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في الاتفاقيات والعرف الدوليين في تنظيم وتسخير ممثلياتها في الخارج، وهذا للحفاظ على التناسق وتقادي أي تصادم ممكن بين القواعد المسيرة لهذا الميدان، وقد أدى تبني هذه النظرة إلى اختيار نظام السلك المختلط حيث لا توجد تعرقة بين السلكين، الدبلوماسي والقنصلية، وذلك لإعطاء إمكانية أكثر للتقليل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، خاصة كون مختلف السفارات الجزائرية تغطي المهمتين في آن واحد.

ونظرا للأهمية الكبرى للدور الذي تلعبه أجهزة الدولة الرئيسية والمركبة لإدارة العلاقات الدبلوماسية، وتأثيرها على العلاقات ما بين الدول في شتى المجالات والميادين، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة، التي كان لها دور فعال في إقامة العلاقات الدبلوماسية على أحسن وجه، اكتسبت هذه الأجهزة جملة من الحصانات والامتيازات المقررة لها، تكفل إلى حد كبير الحرية والاستقلالية التي تقتضيهما طبيعة الوظيفة الدبلوماسية، ومن أهم هذه الحصانات الممنوحة لهم نجد حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي، التي تعني عدم خضوعه للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة، لكن هذه الحصانات لا يجب في أي حال من الأحوال أن تعتبر رخصة لمخالفة قوانين الدولة المضيفة، كما يتمتع مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية بحرمة مصونة، كما أن البعثات الدبلوماسية تعتبر الأداة الرئيسية والفعالة للتمثيل الدبلوماسي كذلك إن اتفاقية فيينا لعام 1961 تعتبر خطوة نحو استقرار قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الصعيد الدولي ، وما نصت عليه من مبادئ هامة في العلاقات الدبلوماسية.

وفي ضوء هذه النتائج سنقدم عددا من التوصيات التي هي كالتالي:

- 1_ فإن على الدولة الاهتمام بتكوين مثل هذه البعثات على أعلى المستويات وتحضيرهم لمواجهة الأزمات والمشاكل، التي ما انفك تندلع هنا وهناك نظرا للتقدم الذي يشهده المجتمع الدولي والتغيرات الإستراتيجية التي صاحبت القرن العشرين، ولا يختلف اثنان في الدور الهام الذي لعبته البعثات في تجنيب العالم العديد من الحروب والأزمات، التي قد تنشأ نتيجة سوء تفاهم قد يؤدي إلى تأزم العلاقات بين دولتين أو أكثر، وبالتالي فإن التكوين السياسي للمثليين дипломاسيين والقنصلين له نتائج إيجابية على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الخارجي.
- 2_ كذلك على صعيد البعثات القنصلية فالضرورة أصبحت ملحة للتخلص من وسائل العمل البيروقراطي والتقليدي على مستوى قنصلياتنا وسفاراتنا، وهذا عن طريق الاستفادة من وسائل الاتصال السريعة والتكنولوجية المتوفرة على غرار أغلبية الدول الأخرى، خصوصاً أن المراكز дипломاسية والقنصلية الجزائرية المقيمة في الخارج والتي تقارب 124 مركزاً أصبحت غير قادرة على الوفاء بجميع متطلبات المواطنين الجزائريين في الخارج.
- 3_ احترام سيادة الدولة في جميع جوانبها وتأكيد هذا المبدأ والعمل به دولياً وإقليمياً.
- 4_ ضرورة إعادة النظر في المهام الموكلة إلى المراكز дипломاسية، كذلك تشكل نقطة رئيسية في إطار التطوير، حيث يجب التخلص من المهمة الوحيدة التي توكل إلى غالبية السفارات والتي عبارة عن التمثيل السياسي وتبادل رسائل التهنئة، وضرورة التنقل إلى ما يعرف بـ دفتر شروط للسفراء، أي أن رئيس مركز يتم تعيينه في بلد ما يكون عليه التكفل بمهمة معينة ووفق برنامج محدد، كما يجب الاهتمام بالمواضيع الجديدة التي تتمحور عليها العلاقات дипломاسية وإعطاء مكانة أكثر لأشكالها الجديدة، وخاصة منها الدبلوماسية البرلمانية أيضاً يجب إعادة النظر في تركيبة وتنظيم المراكز дипломاسية والقنصلية في الجزائر بالنسبة للخارج من حيث توضيح معالمها وصلاحياتها والأشخاص القانونية للعمل في مجالها.
- 5_ اعتماد مبدأ التعيين في السلك дипломاسي بطريقة الإعلان بواسطة وسائل الإعلام المختلفة منها المرئية والمسموعة للحاصلين على الشهادة الجامعية في الاختصاصات ذات العلاقة.



أولاً : النصوص القانونية والتنظيمية

أ / النصوص القانونية (الوطنية والدولية)

* النصوص الوطنية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 96 / 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

*النصوص الدولية

1- اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 ابريل 1961

2- اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية الصادرة في 24 ابريل 1963

3- اتفاقية البعثات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 ديسمبر 1969

ب / النصوص التنظيمية

1- القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

2- المرسوم الرئاسي رقم 09 - 221 مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين

3- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية

4- المرسوم الرئاسي رقم 17 - 262 المؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق لـ 04 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

5- المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

6- المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية الملغى بالمرسوم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية

قائمة المصادر والمراجع

7- المرسوم الرئاسي رقم 97 - 442 المؤرخ في 28 رجب 1418 الموافق لـ 09 ديسمبر 1997 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين .

ثانيا : المراجع المتخصصة

أ / الكتب :

1-ابو هيف علي صادق، القانون الدبلوماسي، دراسة لتنظيم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1977

2- الدفاق محمد سعيد، ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، د ب ن، 1993

3- البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والتوزيع والترجمة، الكويت، 1986

4- إبراهيم شادية، احمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية لرؤساء الدول، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2007

5- أبو الوفاء احمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

6- السامراني شفيق عبد الرزاق، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2002

7-المغاريز عاطف فهد، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

8- إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي، الدبلوماسي والقنصل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

9- بوقفة عبد الله، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

10- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

11- ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية المفاوضات، دار المسيرة، للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2002

قائمة المصادر والمراجع

- 12- خلف محمود، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران، الطبعة الثانية، دون بلد نشر، 1998
- 13- عبد الفتاح على الرشدان و محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005
- 14- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشرق، دون بلد نشر، 2001
- 15- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979
- 16- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، الطبعة الثالثة، بغداد، 1983
- 17- محمد سامي عبد الحميد، الأصول القانونية، الدبلوماسي والقنصلية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2007
- 18- محى الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة سعد دحلب، الطبعة الثانية، البليدة، الجزائر، 2012
- 19- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر
- 20- ناضم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية، دار مجذاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001
- 21- سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوا مدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها الإقليم والمنازعات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- 22- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، الطبعة الأولى، 1973
- 23- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الأولى، 1981--
- ب / الرسائل والمقالات

قائمة المصادر والمراجع

*الرسائل الجامعية

- 1- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري،
دكتوراه من جامعة الجزائر، 1984
- 2- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في
الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن
يوسف بن خدة، 2007
- 3- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل
الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة
والمؤسسات، كلية الحقوق بن عكnon جامعة الجزائر، 2011
- 4- محمد شتوح، رسالة ماجستير بعنوان، عملية التنظيم الإداري بوزارة الشؤون الخارجية، كلية
الحقوق بالجزائر، 2004
- 5- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة
قسنطينة 2013 - 2014
- 6- هايل عبد المولى طسطوش، مذكرة ماجستير، الدبلوماسية، جامعة اليرموك، العراق، 2000
- 7- سيم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي
والعلاقات الدولية كلية الحقوق، الجزائر، 2004

*المقالات

- 1- بيوش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري
2016، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
باتنة، 2018
- 2- شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان،
مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 01، فيفري 2013
- 3- غبار رضا، الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 1996،
دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016



الفهرس

الصفحة	العنوان	الرقم
6-1	مقدمة	01
08	الفصل الأول: الأجهزة المركزية لإدارة العلاقات الدبلوماسية	02
09	المبحث الأول: رئيس الجمهورية	03
09	المطلب الأول: النطور الوظيفي لرئيس الجمهورية	04
15_12	الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية	05
16_15	المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في إدارة العلاقات الخارجية	06
16	الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي حسب دستور 2016	07
18_17	الفرع الثاني: احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية	08
19_18	المطلب الثالث: الأهمية الدبلوماسية لرئيس الدولة	09
20	المبحث الثاني: أجهزة وزارة الخارجية	10
20	المطلب الأول: وزير الخارجية	11
22_21	الفرع الأول: نشأة وتطور المفهوم الوظيفي لحقيقة الشؤون الخارجية	12
26_23	الفرع الثاني: اختيار وزير الخارجية ومركزه القانوني	13
30_26	الفرع الثالث: اختصاصات وزير الخارجية	14
32_31	المطلب الثاني: وزارة الشؤون الخارجية	15
33	الفرع الأول: نشأة وزارة الشؤون الخارجية وخصائصها	16
34_33	الفرع الثاني: الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية	17
35	المبحث الثالث: البعثات الخارجية الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة	18
38_36	الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسي	19

39	الفرع الثاني: معايير اختيار الممثل الدبلوماسي	20
44_40	الفرع الثالث: مهام البعثة الدبلوماسية الجزائرية وواجباتها	21
45	المطلب الثاني: المراكز القنصلية	22
48_45	الفرع الأول: تشكيلة البعثات القنصلية	23
50_48	الفرع الثاني: تعين البعثات القنصلية	24
51_50	الفرع الثالث: الوظائف القنصلية	25
52	المطلب الثالث: البعثات الخاصة	26
53_52	الفرع الأول: مفهوم البعثة الخاصة	27
55_54	الفرع الثاني: نشاطات البعثة الخاصة في الإدارة الدبلوماسية	28
56	خلاصة الفصل الأول	29
58	الفصل الثاني: الامتيازات وال حصانة الدبلوماسية	30
60_59	المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية لرئيس الجمهورية	31
60_59	المطلب الأول: أثناء ممارسته لمهامه	32
60_59	الفرع الأول: الحرمة الشخصية	33
62_60	الفرع الثاني: الحصانة القضائية	34
62	الفرع الثالث: الامتيازات المالية والإعفاءات الجمركية	35
62	الفرع الرابع: الامتيازات المراسمية لرئيس الجمهورية	36
62	المطلب الثاني: حالة سفره تحت اسم مستعار	37
63	المطلب الثالث: حالة رئيس الدولة السابق	38
64	المبحث الثاني: حصانة وزير الخارجية	39
65	المطلب الأول: الحصانة الشخصية والقضائية وحرمة السكن	40
65	الفرع الأول: الحماية الشخصية	41
65	الفرع الثاني: الحصانة القضائية	42

65	الفرع الثالث: حرمة المسكن	43
67_66	المطلب الثاني: الإعفاء من الرسوم والضرائب	44
68	المبحث الثالث: الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة	45
68	المطلب الأول: الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية	46
71_68	الفرع الأول: مزايا ومحضنات أفراد البعثة الدبلوماسية	47
72_71	الفرع الثاني: مزايا ومحضنات مقار البعثة ووسائلها	48
75_73	الفرع الثالث: مزايا ومحضنات نشاط العثة الدبلوماسية	49
75	المطلب الثاني: الحماية القانونية للبعثة القنصلية	50
78_75	الفرع الأول: حضنات ومزايا البعثة القنصلية	51
79	الفرع الثاني: حضنات ومزايا أعمال البعثة	52
82_79	الفرع الثالث: حضنات ومزايا الموظفين القنصليين	53
82	الفرع الرابع: نظام الحضنات والامتيازات الخاصة بالقنصليات والقناصل الفخرية	54
82	المطلب الثالث: امتياز ومحضنات البعثات الخاصة	55
83	الفرع الأول: مقر ومكاتب البعثة الخاصة	56
87_84	الفرع الثاني: امتيازات ومحضنات أعضاء البعثة الخاصة	57
89	خلاصة الفصل الثاني	58
92-91	خاتمة	59
97-94	قائمة المصادر والمراجع	61
//	الفهرس	62